كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة بسكرة

محاضرات سنة أولى حقوق.

مقياس: تاريخ النظم القانونية.

المحور الثاني: تاريخ النظم الإسلامية.

من إعداد الأستاذة: بوسطلة شهرزاد.
أستاذ مساعد مكلف بالدروس.
جامعة بسكرة

فهرس المحور الثاني: تاريخ النظم الإسلامية.

فصل تمهيدي : نشأة الدولة الإسلامية و المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي.

الباب الأول: التنظيم السياسي و الإداري.

الفصل الأول: نظام الخلافة الإسلامية.

المبحث الأول: الاستخلاف و البيعة.

المبحث الثاني :أعوان الخليفة.

لفصل الثاني :التنظيم الإداري و المالي في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول : النظم الإدارية

المبحث الثاني: النظم المالية.

الباب الثاني : التنظيم القضائي و القانوني.

تمهيد تطور القضاء و المذاهب الفقهية

الفصل الأول: النظام القضائي الإسلامي.

المبحث الأول: أنواع القضاء.

المبحث الثاني :اختصاصات القاضي و مساعديه.

الفصل الثاني :التنظيم القانوني.

المبحث الأول: في العقوبات و الجرائم.

المبحث الثاني: الأسرة و الرق

المطلب الثاني:الرق.

المحور الثاني: تاريخ النظم الإسلامية.

إن لدراسة تاريخ النظم الإسلامية أهمية كبيرة في مجال إنشاء و تطوير الأنظمة القانونية، فقد جاءت بقواعد لم تكن معروفة من قبل، وأوجدت مفاهيم جديدة لمبادئ الخير و العدالة تتلاءم مع التطورات الفكرية في كل زمان ومكان[1] ، فتميزت في نظمها من حيث المصدر ومن حيث الأحكام التي جاءت بها حيث قامت على أسس و مبادئ غيرت حياة العرب– التي كانوا عليها في الجاهلية– دينيا ومدنيا؛.ويبقى أن نشير إلى أن النظم الإسلامية منها ما بقي العمل به إلى يومنا هذا كنظام الزواج والإرث ومنها ما اختفى مع مرور الزمن كنظام الخلافة والرق و جانب منها بقي العمل به في بعض الدول دون غيرها خاصة ما تعلق بالجرائم والعقوبات كالحدود والقصاص.

فصل تمهيدي : نشأة الدولة الإسلامية و المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي.

لقد وضعت أسس الدولة الإسلامية في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم–، بدأت مع البعثة المحمدية و تأكدت بعد الهجرة إلى المدينة ،فقامت على مبادئ و أسس مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية التي بعث بها الرسول –محمد صلى الله عليه وسلم– من ثم يكون هذا الفصل التمهيدي في نشأة الدولة الإسلامية ثم في الأدوار التي التي مر بها التشريع.

أولا_ نشأة الدولة الإسلامية: وقبلا نشير إلى حالة العرب قبل الإسلام، ذلك أن العرب كانت لهم عادات و تقاليد بني عليها مجتمعهم و نظموا بها علاقاتهم القانونية ،فجاء الإسلام فأقر بعض العادات و أبطل أخرى ؛وهي فترة عرفت بالجاهلية وعرف عرب تلك الفترة بعرب الجاهلية[2] ،و قد أرسى النبي –صلى الله عليه وسلم– قواعد الدولة الإسلامية على أنقاض الحياة الجاهلية.

1. لمحة عامة عن حالة العرب قبل الإسلام اجتماعيا و سياسيا و اقتصاديا .

يتكون الجنس العربي من شعبين تفرع كل منهما إلى عدة بطون و قبائل ،و هما شعب قحطان و أهله في اليمن وهم من بني سام بن نوح ، و شعب عدنان و أهله في الحجاز و ينتهي نسبه إلى إسماعيل و إبراهيم_عليهما السلام_.

وينقسم العرب في نظام معيشتهم إلى فريقين : بدو و حضر،فالبدو سكان البادية و العنصر الغالب في جزيرة العرب، كانت حياتهم بين الرحيل والاستيطان يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ، يأكلون من لحومها و يلبسون من أصوافها ، ولهم في الغارة على القبائل المعادية و سلبها وسيلة أخرى من وسائل العيش.

و الحضر و هم أهل المدن كصنعاء، وعدن في اليمن و مكة والمدينة و الطائف في الحجاز و هم أقرب إلى حياة المدنية، لانشغالهم بالزراعة و الصناعة و لاتصالهم بالتجارة الدورية في الأسواق أو القوافل.

و اشتهر العرب بالشعر والخطابة و الأمثال و سائر فنون اللغة العربية، و كان عندهم من علم النجوم و معرفة أوقات نزول المطر و هبوب الرياح.

---

[1] علي محمد جعفر المرجع السابق ص 189

[2] عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط6 .مكتبة القدس بغداد 1969م ص 13

وقد قام النظام الاجتماعي في على أساس القبيلة، ونتج عنها شيوع العصبية القبلية بين أفرادها ، فلم يكن هناك دولة و لا كيان سياسي، و إنما وحدة اجتماعية تقوم على صلة القربى و رابطة الدم ويخضع أفرادها إلى رئيسها خضوعا اختياريا، بناء على ما تربطه بهم من رابطة النسب، وبما كان يتمتع به من خصال من جود وكرم و سداد رأي،وعادة يكون هذا الرئيس عضوا في مجلس يتألف من أرباب الأسر الأكثر تأثيرا، يتولى النظر في جميع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية للقبيلة[3].أما الإمارات و الملوك التي كانوا عليها والتي وجدت في شبه الجزيرة العربية ،فكان معظمهم غير مستقلين كملوك اليمن و ملوك الحيرة وملوك آل غسان فهم إما تابعون لرومان أو الفرس[4].

و يجمع العرب الرابطة القبلية ،كان من نتائجها تفاخرهم بالأنساب و تناصرهم على الحق و الباطل، فالقبيلة كلها تهب لنصرة المجني عليه منها و الثأر وسيلتهم في معاقبة الجناة ، ولم يكن ليتوقف عند شخص الجاني بل يمتد ليشمل أي فرد في قبيلته، ولم يكن وحدهم أفراد عائلة المجني عليه من يهب لأخذ الثأر بل كل فرد في القبيلة بل بمن فيهم المحسوبين عليها بالتبني و الحلف والموالاة و الجوار[5].

و قد انتشر القتال بين القبائل، ساعد في ذلك العرف الذي كان يقر الغزو و النهب و السلب، و يجعله من وسائل العيش و ضربا من ضروب الشجاعة، و عليه ظهر التحالف بين القبائل؛وكان القتال مستمرا لا يتوقف إلا في أشهر مخصوصة هي الأشهر الحرم(ذو القعدة و ذو الحجة و رجب و محرم).و كثرة الحروب هي التي جعلتهم يفضلون الذكور على الإناث فالرجال أقدر على حمل السلاح و المرأة عرضة للأسر والسبي، فكانت مصدرا للعار الذي يجب التخلص منه لذلك انتشرت بينهم عادة وأد البنات .

ولم تكن هناك شريعة منظمة، بل كان العرب يخضعون في معاملاتهم ومنازعاتهم إلى العادات و التقاليد التي كانت تختلف باختلاف القبائل، وعليه لم يكن هناك نظام للتقاضي واضح المعالم إلا أنه تميز بكونه اختياري، إن من حيث اللجوء إليه في الفصل في المنازعات–فالخصم غير ملزم بالتقاضي إذا طالبه إلى ذلك خصمه –أو من حيث تنفيذ الأحكام التي يصدرها الحكام، و هم عادة شيوخ القبائل أو الكهنة فلا يجبر من أصدر في حقه حكما على تنفيذه لكنه قد يتعرض لنقمة قبيلته أو غضب من يهمه تنفيذ الحكم . أما نظام العقوبات فكانت القصاص والديات هو السائد في جرائم القتل و الاعتداء على النفس، والقصاص لم يكن يقف عند حد الجاني فقط بل يمتد ليشمل كل أفراد قبيلته، و أما الدية فهي مقدار من المال يدفع للمجني عليه أو أهله، وقد كانت عادة تطبق في القتل الخطأ و يقبلها في كثير من الأحيان الضعفاء من القبائل الذين يعجزون عن الأخذ بالثأر في حال القتل العمد؛ إلى جانب ذلك عرفت القسامة و هي أن يحلف خمسون رجلا من أولياء القبائل أنه لم يقتل ،أو أن يحلف هذا العدد من أقارب القتيل أن المتهم قاتله .فيدفع أولئك الدية لأهل القتيل.

---

[3] دليلة فركوس ، المرجع السابق ص199

[4] التبني :يتم بعقد بين المتبنى و المتبني أو من ينوب عنه و لم تكن له شروط محددة من جهة العمر أو من غيرها*
أما الحلف والموالاة فكان يتم بعقد الموالاة أو الحلف بأن يقول أحدهما للأخر دمي دمك وهدمي هدمك و ترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف على أن ينصر كل منهما صاحبه فيدفع عنه و يحميه بحق كان أو باطل *و أما الجوار فكان يتم بأن يجير رئيس القبيلة او أحد وجوهها من ياتي مستجيرا بهم. عبد الكريم زيدان ص 17

[5] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص25

وقد تميزت الحياة في الجاهلية بنظم اجتماعية جاءت شريعة الإسلام فأقرت بعضها و هذبت أخرى و قضت على بعضها ، ففي نظام الزواج كان التعدد فيه مطلقا و الطلاق مباحا دون حد لعدد الطلقات ، و كان للزواج كما للطلاق صور شتى،كزواج المتعة وهو الزواج المؤقت، و زواج الشغار و هو تبادل النساء دون مهر، و الجمع بين الأخوات عند التعدد ،و وزواج المقت وهو زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته.

وكان الرجل يأخذ مهر ابنته عند الزواج .كما تعددت صور حل الرابطة الزوجية فبالإضافة إلى الطلاق كان هناك الخلع(مقدار من المال تدفعه الزوجة للزوج لحل الرابطة الزوجية) و الإيلاء (وهو حلف يقع من الزوج على هجر زوجته مدة من الزمن بحيث يقع الطلاق بانتهاء المدة)و الظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.). و أما الإرث فقد كان أساسه المناصرة والدفاع عن الأسرة، فلم يكن إلا للبالغين من الذكور الذين يحملون السلاح ويقاتلون العدو.و يرث بالإضافة إلى أقارب الميت أبناؤه بالتبني ومن جمعته بهم عقد التحالف.

و في المعاملات، عرف العرب قبل الإسلام أنواعا من المعاملات، كالبيع و الشركة والرهن و المضاربة ومعناه أن يقدم صاحب المال ماله لمن يتاجر به على جزء معين من الربح ،و عقد السلم وهو دفع مال للبائع على أن يسلمه المبيع بعد وقت معلوم وهو بيع معدوم لأجل ،و انتشر القرض والربا ،و هوا لتداين بفائدة إلى أجل و تكون الفائدة _الزيادة _في مقابل الأجل.كما عرف بيع المنابذة و الملامسة والحصاة وكلها بيوع ترتب الملك دون إيجاب أو قبول فيكفي أن ينبذ(يلقي) كل منهما ما معه من النقود فيقع البيع دون أن يعلم ما عند الآخر من النقود و الملامسة أن يتفق الطرفان على الثمن و على المشتري أن يلمس المبيع دون أن يراه فإذا لمس تم البيع، وأما بيع الحصاة فيكون البيع بإلقاء الحصاة و يكون البيع بقدر ما وقعت عليه الحصاة.

هذا وعرب الجاهلية اشتهروا بكريم الصفات و جميل الأخلاق ،مثل الوفاء بالعهد و الصدق و رعاية الجار و الشجاعة والكرم، أقر الإسلام كثير منها و هذبها، فأقر الشجاعة في الحق ونزع عنها ما كان سبيلا لنشر الفساد والاعتداء، و حث على الكرم والجود من غير رياء ولا طلب للسمعة، ودعا إلى التناصر و التآزر في الحق ونبذ ما كان للباطل.وعليه فشريعة الإسلام قد أبقت على كثير من عادات عرب الجاهلية التي تتفق مع مبادئها و أهدافها و ألغت ما كان فاسدا مخالفا لأحكامها و مقاصدها[6].

2. بوادر قيام الدولة الإسلامية والأسس التي قامت عليها :

قال الله تعالى:"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون". هذه الآية وغيرها فيها دلالة على وجوب قيام دولة ،و عليه عمل النبي_ صلى الله عليه وسلم_ فأقام دولة الإسلام على الأسس التالية[7]:

[6] عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 24
[7] صالح فركوس ، المرجع السابق ص

الأساس الأول: بيعة العقبة الأولى.

ففي موسم الحج السنة الثانية للبعثة التقى النبي _صلى الله عليه وسلم _بعدد من أهل يثرب قدموا إلى مكة في مكان قريب منها يسمى العقبة، عقد معهم بيعة عرفت ببيعة العقبة الأولى وفيها أخذ_صلى الله عليه وسلم _عليهم العهد على التوحيد و ترك الشرك وعلى نبذ السرقة والزنا والقتل و على الصدق في القول والعمل و على الطاعة[8].

الأساس الثاني: بيعة العقبة الثانية.

وفي موسم الحج لسنة 13 لبعثة اجتمع أهل يثرب مرة أخرى مع النبي _صلى الله عليه وسلم _في العقبة وكان عددهم واحد وسبعون رجلا وامرأتان، وفيها تم التعاقد على السمع الطاعة للرسول _صلى الله عليه وسلم _في النشاط و الكسل ، و على النفقة في العسر واليسر و على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و على نصرة دين الله ونصرة نبيه _صلى الله عليه وسلم _.

و كلا البيعتين كانتا عقدا تاريخيا قامت على أساسه الدولة الإسلامية ،و بالهجرة إلى يثرب [9]تأسس موطن للإسلام و فيه نشأت الدولة التي قامت على الدعائم التالية:

- **دار الإسلام:** وتمثل في الهجرة إلى يثرب والتي عرفت باسم المدينة إذ فيها أنشئ وطن للإسلام فيه تبلغ الدعوة بعيدا عن الكفر ومضايقاته.
- **بناء المسجد** : عمل النبي _صلى الله عليه وسلم _ بمجرد وصوله على بناء مسجد، وهو مسجد قباء بضواحي المدينة، و فيه كانت تسير شئون الدولة و تؤدى العبادات و يتلقى المسلمون التوجيهات في أمور دينهم.
- **إرساء الأخوة** : آخى النبي _صلى الله عليه وسلم _ بين المهاجرين والأنصار على المواساة و التوارث بعد الموت، فزالت بذلك الفوارق بين المسلمين و حلت الأخوة الدينية محل التعصب القبلي فكان أساسا جمع بين المسلمين في وحدة .
- **الصحيفة** : ومع عقد المؤاخاة قام النبي _صلى الله عليه وسلم _ بعقد معاهدة أزاح بها النزعات القبلية و آثار الجاهلية[10]، و قد جاء فيها ، أنها كتاب من محمد نبي الله بين المسلمين و المؤمنين من قريش و يثرب و من تبعهم ولحق بهم و جاهد معهم ، ونصت على الوحدة بين المسلمين و على التعاون و التآزر و على رد العدوان والبغي ، وعلى التناصر على الحق ،هذا وقد أعطي ليهود المدينة الحق في الدخول في التحالف ، وأخيرا نصت على وجوب الاحتكام إلى الله والرسول في أي نزاع أو خلاف.

وعليه كانت الشورى أساس سير به النبي_صلى الله عليه وسلم _ شئون الدولة و على ذلك أقام رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ صرح الدولة الإسلامية وأرسى دعائمها.

---

[8]صالح فركوس ، المرجع السابق ص56

[9]صفي الدين مباركفوري الرحيق المختوم. دار الفكرلبنان2003م ص 111

[10]المرجع نفسه ص134

ثانيا_الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي و مصادره:

يقصد بالشريعة الإسلامية ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام من الكتاب والسنة ،مما يتعلق بالعقائد و الوجدانيات و أفعال المكلفين قطعية كانت أو ظنية .

والفقه في العصور الأولى للإسلام يأخذ هذا المعنى و يقابله عند إطلاقه ،لكنه أصبح فيما بعد يطلق على حفظ المسائل الفقهية بأدلتها ومن غير أدلتها.

وعليه كانت الشريعة :الأحكام الاعتقادية و الأخلاقية و أخبار الأمم،والأحكام التي أصاب فيها المجتهد حكم الله .

أما الفقه فهو فهم المجتهد لتلك الأحكام أصاب أم أخطأ.ومن ثم يطلق التشريع وفق هذا المفهوم على سن أحكام الشريعة، وهو حق لله تعالى وحده.غير أنه حين يذكر التشريع و مصادره يقصد به تلك الأحكام التي جاء بها الوحي و عمل الفقهاء على فهم و استنباط الأحكام من المصادر التي يقوم عليها التشريع، لذلك نجد من يفضل تسمية أدوار الفقه بدل أدوار التشريع[11]، فالإرث القانوني الذي لدى المسلمين يصدق على الفقه أكثر من الشريعة و التشريع،إذ الشريعة لها قدسيتها المستمدة من نصوص الكتاب والسنة التي قامت عليها و التي جاءت بها، بينما الفقه هو فهم تلك النصوص، وهذا الفهم قد يصيب و قد يخطئ، لذلك اختلفت آراء الفقهاء و تنوعت، والخطأ قابل للمناقشة فهو ينصرف إلى فهم الفقيه لا إلى النص.وعليه فالفقه الإسلامي تضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

الأول–أحكام قطعية قررتها نصوص قطعية في ثبوتها و في دلالتها، هي إرادة الشرع الواضحة في فرضه عليهم من نظام ملزم لهم، وهي أحكام لا اجتهاد فيها كأصل وجوب الصلاة وغيرها من الفرائض .

والثاني– أحكام سكت عنها الكتاب والسنة و تركت للاجتهاد و استنتاج العلماء، و أحكام جاءت غير قطعية في ثبوتها و لا في دلالتها اختلف الفقهاء في فهمها و تعددت آراءهم في ما استنتجوه من أحكام و هو المقصود من لفظ الفقه[12].

وبهذا المفهوم يكون دراسة الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي أربعة و مصادره التي يعود إليها كما يلي:

1. **الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي.**

و هي :دور التأسيس و دور البناء والكمال ودور التقليد والجمود و دور النهضة الفقهية وظهور مجلة الأحكام.

- **دور التأسيس** :ويطلق على الفترة التي نزل فيها الوحي على النبي– صلى الله عليه وسلم– وتنتهي بوفاته –صلى الله عليه وسلم –وفيها عمل على إرساء العقيدة الصحيحة، فدعا إلى إعمال العقل و التأمل في الظواهر الكونية و الإرشاد إلى العمل الصالح و الاعتقاد بالرسل السابقين،وأن بعد هذه الحياة جنة أو نار؛ وقد كان ذلك في الفترة المكية ،و هي المدة التي أقامها النبي –صلى الله عليه وسلم– في مكة قبل الهجرة . بعدها أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي تنظم حياة الأفراد والجماعة،فشرعت الحدود ونظم الزواج و الطلاق و العبادات و القضاء والمواريث، وحرمت بعض

[11]عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 107

[12]مصطفى الزرقاء الفقه الإسلامي وأدلته ،دار القلم دمشق1998مج1 ص154.

التصرفات والأفعال كشرب الخمر ولعب القمار و وأد البنات ،و أقرت مبدأ الشورى كأساس للحكم و الحريات الضرورية كحرية الاعتقاد . كما نظم الملكية الفردية، و كلها أحكام جاءت متدرجة و لم تأت مرة واحدة.

و مصدر التشريع في هذا الدور، الوحي و قد كان المرجع في بيانه النبي –صلى الله عليه وسلم –كما كان هو المرجع في الفتوى والقضاء .

- **دور البناء و الكمال** : و يبدأ من السنة 11 للهجرة و ينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو الدور الذي بدأ فيه الاجتهاد يحتل مكانة بارزة في مجال استنباط الأحكام الفقهية .

و بدوره، جاء على مراحل تميز فيها الفقه الإسلامي كما يلي :

أولها ،عصر الخلفاء الراشدين: وقد كان للاجتهاد دور كبير في مواجهة المستجدات التي لم يجدلها الصحابة حكما صريحا في كتاب أو السنة، فاستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة و مبادئها و معرفتهم بمقاصدها، و من ثم ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه ، وعليه كان الاختلاف وكان الاتفاق فما اتفقوا عليه عرف فيما بعد بالإجماع الذي ظهر كمصدر للفقه .

و ثاني مرحلة لهذا الدور هي **مرحلة صغار الصحابة و التابعين** و وكان في عصر الأمويين، و فيها وقعت أحداث سياسية أثرت في الفقه، فظهرت الطوائف الثلاثة: السنة والشيعة والخوارج، انقسمت حول موضوع الخلافة؛ واتسعت دائرة الفقه و كثرت مسائله بسبب ازدياد الوقائع و الحوادث و اتساع رقعة دولة الإسلام .ويرجع اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه إلى أسباب كثيرة ،منها انتشار الصحابة والتابعين في الأقطار الإسلامية، وهؤلاء لم يكونو على درجة واحدة من الفقه وفهم الكتاب والسنة وعليه اختلفوا فيما اجتهدوا وما افتوا الناس به.

المرحلة الثالثة بدأت في أواخر العصر الأموي و حتى منتصف القرن الرابع الهجري و فيها نشط دور الفقهاء و ازدهر الفقه و فيه ظهر نوابغ الفقهاء و فيه أيضا دّون الفقه وجمع و ضبطت قواعده.و ألفت كتب في مسائله، وظهرت المذاهب المتعددة و قد اعتمدت سياسة الدولة التشريعية على هذه المذاهب، فالفقه الحنفي مثلا كان هو السائد في قضاء الدولة العباسية.و قد سمي هذا الدور بعصر الفقه الذهبي.

- **عصر التقليد** و هذه المرحلة عمل الناس على التقليد فقد وجد لكل مذهب اتباع يقلدونه فوقف الفقه عن التقدم نتيجة تفكك الدولة الإسلامية و انقسامها إلى دويلات ساد فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي فأدى ذلك إلى الضعف والجمود فاتجه الفقهاء إلى التقليد و التعصب للمذاهب و الآراء .بالإضافة إلى أن تدوين الأحكام سهل عملية الرجوع إليها و اكتفى العلماء في هذا العصر بما نقل عن أسلافهم .

وفي هذه المرحلة صنف الفقهاء إلى مراتب ،أوله الفقيه المجتهد كالأئمة الأربعة ثم يليهم طبقة المجتهدين في المذهب كصاحبي أبي حنيفة، ثم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها كالسرخسي و ثم طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص والرازي(المفسرون للنصوص)و الطبقة الخامسة هم أصحاب الترجيح من

المقلدين و الطبقة السادسة هم المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى و الضعيف من الروايات و أخيرا المقلدين الذين لا يستطيعون شيئا مما سبق[13].

و على الرغم من ذلك لم يخل من فقهاء كتبوا في مختلف العلوم منهم ابن تيمية و ابن القيم .

- **عصر النهضة** :وعرف كذلك لأنه اتجهت جهود الفقهاء فيه إلى محاولة إخراج الفقه من دائرة التقليد والتعصب للمذاهب، فأصبحت المذاهب الفقهية تدرس على السواء و أصبح الفقه المقارن من أهم مواد البحث والتأليف ،و سار القضاء على أساس اعتماد مجموعة من القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي دون التفرقة بين المذاهب المختلفة في سبيل مراعاة مصالح الناس.و قد تميز هذا الدور بأمرين كان لهما أثر في أسلوب الفقه الإسلامي و في سيادته القضائية[14]،وهما الأول :ظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية بصفته قانونا مدنيا من الفقه و الثاني: اتساع دائرة التقنين ،

فظهور المجلة العدلية كان سنة 1286 هـ وضعتها لجنة من العلماء بأمر من الدولة آنذاك عندما شرع في تأسيس المحاكم النظامية ، التي أصبح يعود إليها الاختصاص النظر في الدعاوى التي كانت ترجع إلى المحاكم الشرعية ، فدعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على حكام شرعيين دون الرجوع إلى كتب الفقه الواسعة . فوضعتها اللجنة منتقاة من قسم المعاملات من الفقه الحنفي الذي عليه عمل الدولة ، ورتبت مباحثها على الكتب و الأبواب الفقهية ، لكنها فصلت بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ، ليسهل الرجوع إليها و الإحالة عليها فجاء مجموعها (1851)مادة،و مواضيعها 16كتابا منقسمة إلى أبواب و الأبواب إلى فصول أولها كتاب البيوع و آخرها كتاب القضاء. وقد بدأ تطبيقها في محاكم الدولة سنة 1293هـ باعتبارها قانونا مدنيا عاما ينظم المعاملات المالية، طبقت في تركيا و معظم الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية باستثناء قلب الجزيرة العربية و اليمن ومصر التي استقلت عنها[15].

وبعدها اتسعت دائرة تقنين الفقه الإسلامي فصدرت قوانين كثيرة في مواضيع مختلفة و في كثير من دول العالم الإسلامي، وقد ساد الفقه المقارن عند مختلف المذاهب فاعتمد على الفقه الإسلامي و أحكامه في العلاقات في المجتمع دون تفريق بين المذاهب، و ذلك تيسيرا على الناس و ظهرت الموسوعات الفقهية كأسلوب مّيسر في تدوين الفقه كما برزت دراسات مقارنة كثيرة وضعت في موضوعات متفرقة في الفقه الجنائي الإسلامي و العلاقات الدولية و النظم السياسية و الإدارية و الأحوال الشخصية و النظم الاقتصادية و المالية وغيرها.

وقد اعتبرت معظم الدساتير العربية الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

2. مصادر التشريع الإسلامي:

هذا ومصادر التشريع الإسلامي هي نفسها مصادر الفقه، فقواعد الشريعة أصلها الوحي و مصادر الشريعة القرآن و السنة والإجماع وهي التي تعود إليها أحكام الفقه و كل النظم الإسلامية.

---

[13] منذر الفضل ، المرجع السابق ص206

[14] المدخل الفقهي ، المرجع السابق ص225

[15] علي جعفر ، المرجع السابق ص 231

و قد عّد من مصادر الفقه ما يلي: مصادر أصلية وهي الوحي، قرآن وسنة؛ و أخرى تبعية و هو نتاج اجتهاد الفقهاء والعلماء في استخراج الأحكام سواء في فهم ما جاء به الوحي أو في وضع أحكام لم يأت فيها نص وهناك من يرى أن المصادر نوعان أساسية و تبعية[16].

ومثله من يرى تقسيمها إلى : نوع متفق عليه و آخر مختلف فيه وهي أربعة : قرآن وسنة وإجماع و قياس، و المختلف فيها كالاستحسان و المصلحة المرسلة و الاستصحاب وغيرها .

- أما **المصادر الأساسية** فهي المصادر المتفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس:

أما **القرآن** وهو الوحي المنزل بلسان عربي معجزة النبي_ صلى الله عليه و سلم_ و قد حوت آياته أحكام نظمت حياة الإنسان من كل جانب ، كالعقيدة والعبادات و المعاملات المدنية و النظم الدستورية و التجريم والعقوبات ومعظم ما ورد في القرآن الكريم من أحكام كانت كلية فصلتها السنة النبوية الشريفة .

وقد نزل منجما متفرقا حتى يسهل على الناس حفظه و إدراك معانيه، متدرجا في فرض الأحكام المختلفة(فالخمر مثلا لم تحرم مرة واحدة بل على مراحل).

والقرآن هو أصل الشريعة وأساسها تستمد منه كافة الأدلة الشرعية الأخرى صحتها، ولا خلاف حول حجيته.

نصوصه إما قطعية الدلالة كآية المواريث، أو ظنية كآية تحريم الميتة، أو قطعية في بعضها و ظنية في أخرى كآية الوضوء في وجوب مسح الرأس و مقداره؛ والظنية هي مجال الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد كانت عاملا معتبرا في تطوير الفقه و تنوع مذاهبه و اتساع الآراء فيه .

وثاني مصدر **هو السنة النبوية** وهي : كل ما صدر عن النبي _ صلى الله عليه و سلم_ من قول أو فعل أو تقرير، ومثال السنة القولية، قوله _ صلى الله عليه و سلم_ :"بني الإسلام على خمس... "و مثال الفعلية ، كيفية أدائه_ صلى الله عليه و سلم_ للصلاة، و التقريرية إقراره لمعاذ بن جبل الاجتهاد في القضاء.

طبيعة أحكامها بالنسبة للقرآن الكريم، فهي إما شارحة له أو مؤكدة لما جاء فيه، أو مخصصة لعمومه، أو مؤسسة لحكم شرعي لم يرد فيه، و أساس كل ذلك قوله تعالى:"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا".

وهي حجة كالقرآن الكريم كونها وحيا، إلا أنها من حيث ثبوتها تنقسم إلى : سنة متواترة يرويها جمع من ثقات يستحيل اجتماعهم على الكذب و يرويه عنهم مثلهم. وأخرى مشهورة و هي رواية الآحاد في عهد الصحابة نقله الكثير بعدهم و اشتهر.و سنة خبر الآحاد وهي رواية عدد من الثقات لم يبلغوا حد التواتر.

وقد جمعت في عهد عمر بن عبد العزيز و ألفت فيها كتب كثيرة منها ما كانت جامعة لأحاديثها و أخرى شارحة لها ومن أشهرها الصحيحين و السنن .

وثالث مصدر متفق عليه **هو الإجماع** و يقصد به، اتفاق أئمة المسلمين في فترة ما بعد الرسول على حكم شرعي اجتهادي.فالإجماع هو فقط ما كان بين مجتهدي الأمة،فلا عبرة لآراء غير المجتهدين و لا عبرة لاتفاق العامة،والإجماع لا يكون إلا على حكم شرعي اجتهادي، كالإجماع على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم الأصل، أما المسائل المعلومة والثابتة بالوحي فلا تسمى إجماعا[17]. و الفقهاء على أن الإجماع بشروطه تحقق

[16] راجع في ذلك :المدخل الفقهي ج1 ص 99.و مدخل لدراسة الشريعة ص..182

[17] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ص 252

حتى عهد عمر بن الخطاب لقلة عدد المجتهدين واجتماعهم في مكان واحد هو المدينة، أما بعده فقد تفرقوا في الأمصار. وحجية الإجماع كمصدر للفقه مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس".و قوله": أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ." و قوله _ صلى الله عليه و سلم_ :"لا تجتمع أمتي على الخطأ"

ومن الأحكام التي استند فيها إلى الإجماع، توريث الجدة السدس و حد شارب الخمر و الإجماع على جمع القرآن في مصحف واحد.

و **رابع مصدر** متفق عليه هو **القياس** و يقصد به، إلحاق أمر لا نص فيه بأمر آخر فيه نص في حكم شرعي، لاشتراكهما في علة الحكم.

ومن ثم فالقياس يقوم على أربعة أركان، الأصل وهو المقيس عليه، و الفرع و هو المقيس، و العلة و هي الوصف الذي شرع لأجله الحكم ووجد في الفرع ،و رابع ركن هو الحكم الثابت بالنص أو الإجماع و يراد إثباته للفرع بطريق القياس[18]. و يستمد القياس حجيته كمصدر للفقه من نصوص في الكتاب والسنة وعمل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى :"..فردوه إلى الله و الرسول."ومنها حديث النبي _ صلى الله عليه و سلم _لمن سأله عن الحج عن أبيه الذي توفي "...أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت تقضيه فأجاب الصحابي بنعم، فقال رسول الله _ صلى الله عليه و سلم_ فدين الله أحق أن يقضى".و من آثار الصحابة مبايعة أبي بكر على الخلافة قياسا على إمامة الصلاة .

- ومن الأدلة **التبعية الاستحسان**[19]،و هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي،أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو من قاعدة عامة لدليل يقتضي العدول.

و منها القاعدة العامة التي تقتضي بطلان بيع ما ليس عند الإنسان استثني منها بيع السلم بنص الحديث :"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، و هذا دليله السنة إلا أن الحنفية يذهبون إلى القول بأن دليله الاستحسان ووجه الاستحسان هو السنة ،وقد اختلف الفقهاء في اعتباره، فرفضه بعضهم كالشافعي و الظاهرية وابن القيم، و قبله غيرهم كالمالكية والحنفية والحنابلة ويرى الباحثون أنه مصدر معتبر و ما هو إلا أخذ بالقياس أو بدليل آخر و أن من أنكره كالشافعي إنما أنكر الاستحسان بإتباع الهوى و التشريع بغير دليل.

ومنها أيضا **المصلحة المرسلة** : فتشريع الأحكام مرتبط بتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم ومصالح الناس ثلاثة أنواع،مصالح معتبرة دلت نصوص الشريعة و أحكامها على اعتبارها، كحفظ النفس بتحريم القتل و تشريع القصاص. ومصالح ألغتها و لم تعتبرها و إن كانت فيها منفعة إلا أنها تفوت مصلحة أكبر منها كلعب القمار مثلا.

و مصالح لم يقم دليل على اعتبارها ولا إلغائها وهي المقصودة بالمصالح المرسلة،وقد اختلف الفقهاء في اعتبارها مصدرا للفقه، فقال بها المالكية خاصة لكن بشروط منها :أن تكون كلية لا شخصية وأن لا تعارض مقاصد الشريعة وأن تكون حقيقية لا وهمية ،وعليه فالوقائع التي لا نص فيها و فيها مصلحة للناس يجوز للمجتهد إيجاد

[18] المرجع نفسه ص 257
[19] عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 201

حكم لها بما يحقق مصالحهم؛ ومثال الأحكام التي شرعت بناء على المصلحة : جمع القرآن و تدوين الدواوين في عهد عمر و اتخاذ الصحابة السجون و توريث المطلقة طلاق فرار.

وهذا المصدر معتبر بالنصوص وعمل الصحابة و هو مصدر يتسع لكل الأحداث والمستجدات و يجعل الفقه مرنا ناميا لا يتوقف عند حد.

ومنها أيضا **سد الذرائع** و الذرائع معناها الوسائل فإذا كانت هذه الوسائل مؤدية إلى الحرام والفساد كانت محرمة ويجب سدها ومنعها، وإن كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضا. و الذرائع المقصودة هنا تلك التي تؤدي إلى الفساد فيجب منعها، وعليه فالفعل الذي يؤدي إلى الفساد يجب منعه بغض النظر عن نية صاحبه.وهو مصدر يجد سنده في كثير من الآيات القرآنية السنة النبوية و عمل الصحابة مثالها قوله تعالى :" و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله بغير علم"

و قد أخذ به الأئمة المجتهدون و أكثرهم أخذا بهذا المصدر الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل.

ومن المصادر التبعية **العرف** و هو ما اعتاده الناس و ساروا عليه في أمور حياتهم و معاملاتهم، وهو نوعان قولي وفعلي، ومثل القولي تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، رغم أنه في اللغة يطلق على الاثنين. و العرف العملي كتعارف الناس على البيع دون استعمال الصيغة اللفظية. كما ينقسم إلى عرف عام وهو ما تعارف الناس عليه في جميع البلاد ،وعرف خاص فهو ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة ، وينقسم إلى عرف صحيح و هو مالا يخالف نصا في الشريعة و لا قاعدة من قواعدها، و عرف فاسد و هو ما خالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة. والعرف المعتبر كمصدر هنا وهو العرف الصحيح إذ فيه رعاية لمصالح الناس و رفع الحرج عنهم ،وقد أقر الإسلام كثيرا من أعراف العرب التي كانت في الجاهلية. على أن الأحكام التي بنيت على العرف هي أحكام تتغير بتغير الأعراف و العادات، ومن ثم نجد كثير من الاختلافات بين المذاهب مرده إلى العرف الذي يختلف من مكان إلى أخر .

ومن المصادر **الاستصحاب** و يعني الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، فإذا ثبت أن المدين عليه دين من آخر بالدين، فإنه يبقى مشغول الذمة به حتى يثبت فراغها بالإبراء أو الأداء.وقد بني على الاستصحاب بعض المبادئ و القواعد الشرعية، مثالها "الأصل في الأشياء الإباحة" و "اليقين لا يزول بالشك" و "الأصل براءة الذمة" ، وهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي إذا لم يجده في المصادر السابقة الذكر .

من خلال استقراءنا لنشأة الدولة الإسلامية والمصادر التي يعود إليها الفقه، يتجلى لنا أن الإسلام قد شمل كل جوانب الحياة ،فقد حوت شريعته مختلف النظم التي تسير حياة الإنسان ليس العبادات والعقائد فقط بل النظم سياسية إدارية وقضائية واجتماعية، فبدت واضحة من خلال نصوصها واجتهاد الفقهاء فيها، و نقلت لنا كتب التاريخ نماذج لها. وعليه يمكن تقسيم هذا الباب كما يلي: قسم في النظم السياسية و الإدارية و آخر القضائية والقانونية.

الباب الأول: التنظيم السياسي و الإداري.

و فيه نتعرض لخلافة كنظام لتسيير الدولة بالإضافة إلى التنظيم الإداري.وقبل بيان الخلافة وما يتعلق بها ينبغي الإشارة إلى أن النظام السياسي في الإسلام جاءت النصوص فيه عامة فلم يحدد شكلا معينا للحكم بقدر ما نص على مبادئ جوهرية يقوم عليها و تمثلت هذه المبادئ في:العدالة والمساواة والشورى.

فبالنسبة **للعدالة** فإنها تأتي في مقدمة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإسلامي ليس في مجال القضاء وفض المنازعات فحسب، بل في كافة شئون الدولة حكما و إدارة وسياسة[20]، والآيات التي دلت على وجوب العدل في الحكم قوله تعالى:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان ..."وقوله "إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكم بالعدل ." وغيرها كثير سواء كان بلفظ العدل أو القسط .

ومن السنة، قوله _ صلى الله عليه وسلم_:" سبعة يظلهم الله بظله: أولهم إمام عادل ".و قوله:"إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة و أدناهم مجلسا إمام عادل ". و قوله " عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها".

كما نقل عن الخلفاء الراشدين أقوال كثيرة في العدل، مثل خطبة أبي بكر المشهورة:" إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، و أن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق."و قد نقلت كتب التاريخ والسير أقوال كثيرة لهم كما نقلت عنهم سعيهم وعملهم على تطبيق العدل حتى على أنفسهم.

و أما **المساواة،** فهي من المبادئ التي نص عليها القرآن الكريم و عمل النبي _ صلى الله عليه وسلم- على تأكيدها، فألغى الفوارق الاجتماعية والعرقية، وأثبت المساواة في الحقوق والواجبات :" يأيها الذين آمنوا إن خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم."

وقد بدت المساواة في الأحكام التي جاء بها الدين الإسلامي، سواء كان في العبادات أو في المعاملات فالكل مأمور بأداء الفرائض يقفون للصلاة في صف واحد كبيرهم وصغيرهم غنيهم و فقيرهم وأبيضهم وأسودهم، وهم سواء أمام القانون وأمام القضاء،كلهم يخضعون لنفس الأحكام في تنظيم معاملاتهم و يخضعون لنفس المبادئ القضائية.

و المبدأ في العقيدة أن :" لا إكراه في الدين."و المساواة في الحقوق والواجبات تشمل الكل:"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين."الآية.

و أما **الشورى** فهي من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فقد جاء النص عليها في الآية من سورة حملت اسمها في قوله تعالى:" و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم."و في سورة أخرى قوله:"و شاورهم في الأمر".وقد اتفق المسلمون على الأخذ بالشورى فيما لم يرد فيه نص.

و الشورى كمبدأ لم يحدد القرآن تفاصيله، إنما ترك ذلك لظروف الناس و اختلافها وتغيرها مع الزمان والمكان،فهو مبدأ عام يعود إلى المسلمين أمر تطبيقه في جزئياته، فمثلا أهل الشورى لم يأخذ صورة واحدة منذ عهد النبي_ صلى الله عليه وسلم _ فقد كان في عهده مقصورا على كبار الصحابة و اتسعت دائرتهم في عهد

[20]سمير العالية نظام الدولة والقضاء و العرف في الإسلام. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1997م ص 89

الخلفاء الراشدين و أصبح أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار الذين يقومون باختيار الخليفة هم أهل الشورى، وفي مرحلة لاحقة تم تحديدهم في الأمراء، و العلماء ثم أصبحت تشمل كبار العلماء و القضاة و رؤساء الجند و سائر الزعماء و الأعيان الذين يرجع إليهم في الحاجات و المصالح العامة[21] .

هذه المبادئ الثلاث هي التي جاءت بها النصوص عمل على تطبيقها الخلفاء الراشدون من بعد النبي_ صلى الله عليه وسلم _ فكثير من الأنظمة التي استحدثت في الدولة الإسلامية كان أساسها الشورى كنظام الخلافة و الدواوين و غيرها.

الفصل الأول: نظام الخلافة الإسلامية.

الخلافة و الإمامة عرفها الماوردي بأنها:"**خلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا** " وسميت الإمامة الكبرى تشبيها لها بإمامة الصلاة في إتباع والاقتداء بالإمام، وسمي خليفة لكونه يخلف النبي_ صلى الله عليه وسلم _ في أمته .

وقد كتب الفقهاء في شروط الخليفة وهي عبارة عن صفات خلقية وخلقية لا تصح الخلافة لمن فقد إحداها كسلامة الحواس و العلم و العدالة و الشجاعة . [22]

و هي شروط نظرية استنبطوها من النصوص والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية و قد بدت حقيقة في خلافة الراشدين، و يشهد بها التاريخ لعمر بن عبد العزيز، أما الذين تداول على حكم الدولة الإسلامية منذ العصر الأموي إلى العهد العثماني فقد حادوا عن الالتزام بتلك الشروط خاصة بعد أصبح تولي الحكم يقوم على ولاية العهد فأصبح يصل إلى الحكم من ليس أهلا له.

المبحث الأول: الاستخلاف و البيعة.

كان الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ يسير أمور المسلمين تشريعا و قضاء و حكما و لما توفي _ صلى الله عليه وسلم _ اجتهد الصحابة من بعده في إيجاد أسس يقوم عليها تعيين من يحكم المسلمين ويسير شئونهم، وعلى الرغم تعدد صور تعيين الخليفة في مختلف عصور الدولة الإسلامية إلا أنها تعود كلها إلى أمرين :

1. توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص.
2. موافقة أهل الاختيار عليه.

وعملا بمبدأ الشورى فقد قام تعيين الخليفة على الانتخاب أحيانا على الترشيح أحيانا أخرى ثم أصبح وراثيا ابتداء من العهد الأموي.و في كل الأحوال يتم تنصيب الخليفة ومبايعته.

الاستخلاف والذي يعني الطرق التي تؤدي إلى منصب الخليفة و في تاريخ الدولة الإسلامية أخذ تعيين الخلافة ثلاثة صور[23]:

أولا_ الانتخاب الاستشاري و حدث ذلك في طريقة تولي أبي بكر الحكم فقد اجتمع أكثرية الصحابة من الأنصار و المهاجرين في سقيفة بني ساعدة، إذ توفي النبي_ صلى الله عليه وسلم _ دون أن يعيّن من يخلفه في شئون

---

[21] سمير العالية ، المرجع السابق ص 95

[22] المرجع نفسه ص 18

[23] دليلة فركوس ، المرجع السابق ص 221

المسلمين، وكان نتيجة اجتماعهم مبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين بناء على تشاور منهم وتحاور،و قد أقر البيعة عامة المسلمين .

ثانيا _ الترشيح، حيث رشح أبو بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب ،بعد أن استشار أهل الحل والعقد و أخذ موافقتهم فكتبه في كتاب نصه:(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر الصديق بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، حيث يؤمن الكافر و يوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب : أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب،فإن عدل فذلك ظني به و علمي فيه، و إن بّدل فلكل امرئ ما اكتسب ، والخير أردت و لا أعلم الغيب و "سيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون" و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.) وبه تم تعيين عمر بن الخطاب فكان الترشيح بموافقة أهل الحل والعقد ثم المبايعة له من طرف المسلمين عامة.

ثالثا . مجلس الشورى ، وعندما طعن عمر بن الخطاب اختار ستة من الصحابة على أن يكون الخليفة منهم بعد مشاورتهم واتفاقهم فيما بينهم في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام ،و جعل مبدأ الأغلبية هو النافذ، فإن تساوت الأصوات فالفريق الذي في عبد الرحمن بن عوف هو المرجح .و الصحابة الستة المكوّنين لمجلس الشورى هم :علي بن أبي طالب و عثمان بن عفان و سعد بن أبي الوقاص و عبد الرحمن بن عوف و طلحة و الزبير؛ فكان تعيين عثمان بن عفان.

وبعد مقتله طلب جمهور الصحابة من علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– تولي منصب الخلافة و بايعوه مع بقية المسلمين الحاضرين في المدينة المنورة. وقد كثرت الاضطرابات والفتن في هذا العهد خاصة بعد عزل علي الولاة والحكام الذين عينهم عثمان بمن فيهم معاوية بن أبي سفيان ،الذي رفض التنحي عن ولاية الشام وتمكن بما كان يملكه من قوة و دهاء من الاستيلاء على الحكم وتولي الخلافة بعد مقتل الإمام علي –كرم الله وجهه– .

رابعا _ تولي الحكم بالتوريث: فقد أدخل مبدأ توريث الخلافة في أثناء حكم بني أمة فكان يتم تعيين الخليفة عن طريق الوصية أو العهد، يعين فيها الخليفة خليفته من أسرته في سند مكتوب يحرره في حضور الشهود ولا يحق لغير الخليفة إلغائه أو تغيره[24] ، و باستحداث نظام ولاية العهد حاد نظام الخلافة عن حقيقته وعن الشروط التي تكلم عنها الفقهاء والتي يجب توافرها في الخليفة حتى يصح حكمه .

في **العصر العباسي** أخذ منصب الخليفة سمة القداسة، و أصبح يدعي أن سلطانه مستمد من الله، وعليه ظهرت بعض الألقاب مرتبطة بلفظ الجلالة : المعتصم بالله و الواثق بالله و المتوكل على الله [25]...

أما البيعة،فأول بيعة عرفها المسلمون هي بيعة العقبة و فيها تعهد أهل يثرب بالدخول في الدين و نصرة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد أن اتفق الصحابة على شخصه فبايعوه في سقيفة بني ساعدة ثم تابعهم الناس.

والبيعة مأخوذة من البيع ذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى.ورأى الفقهاء وجوبها ،لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية". ويقصد به

---

[24]دليلة فركوس ، المرجع السابق ص 225

[25]علي حسين الشطشاط ،دراسات في تاريخ الحضارة.دار قباء للنشر القاهرة 2001م. ص 66

من كان من أهل الحل و العقد و الشهرة، وبيعته بالقول والمباشرة إن كان حاضرا، و بالقول والإشهاد إن كان غائبا أما غيرهم ممن لا قول لهم فيكفي الاعتقاد بالدخول في السمع والطاعة[26] .

وعليه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، و لا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له ، وأهل الحل والعقد أو كما يسميهم الماوردي أهل الاختيار، يشترط فيهم العدالة و العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة كما يشترط فيهم الرأي و الحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[27].

وعليه كانت البيعة عقد بين الخليفة يتعهد فيها بالالتزام بأحكام الشريعة و بين الرعية يتعهدون فيها على النصر والطاعة[28].

والخليفة سلطته مطلقة لا تحدها سوى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه عند توليها، كالرأي والعدالة ، و إن أخذت الطابع الاستبدادي، خاصة عندما تحولت إلى الوراثة ،إلا أن الخليفة كان مقيّد بالشريعة الإسلامية و مبادئها و قواعدها الكلية في شئون الدين و الدنيا وإلا كانت قراراته باطلة[29] ؛لذلك نجد الفقهاء تكلموا عن الشروط التي يجب توافرها في الخليفة وهي:العدالة على شروطها الجامعة، و العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام، و سلامة الأعضاء من النقص، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية ،وتدبير المصالح،و الشجاعة والنجدة المؤدية لحماية الدولة، و محاربة العدو، و النسب من قريش[30].

إضافة إلى ذلك فقد أشاروا إلى واجباته وهي:

حفظ الدين على أصوله المستقرة و ما أجمع عليه السلف ، تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين ، حماية البيضة وبث الأمن ، إقامة الحدود وتحصين الثغور ، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة (إما الإسلام أو الذمة)،جباية الفيء و الصدقات،تقدير العطايا ، استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوض إليهم[31].

المبحث الثاني :أعوان الخليفة.

ويلاحظ أن منصب لخلافة اتسعت مهامه باتساع رقعة الدولة الإسلامية، فاستعان بموظفين لتسيير شئون الدولة، يساعدونه ا في مهامه وهم على أربعة أقسام:

- قسم تكون ولايته عامة في أعمال عامة و هم الوزراء.
- وقسم تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم و البلدان.
- وقسم ثالث من تكون ولايتهم خاصة في أعمال عامة كقاضي القضاة و نقيب الجيوش و مستوفي الخراج و جابي الزكاة.
- وأخيرا من تكن ولايته خاصة في الأعمال الخاصة كقاضي الإقليم وجابي الصدقات فيه و نقيب الجند .

---

[26] أبو عبد الله المغربي ،مواهب الجليل دار الفكر بيروت ط 2 سنة1398 هـ ج6 ص279

[27]الماوردي الأحكام السلطانية ص 19

[28] مواهب الجليل ، المرجع السابق ص279

[29]سمير العالية ، المرجع السابق ص 54

[30]الاحكام السلطانية ص 19

[31]المرجع نفسه

ونتناول كل من القسمين الأولين و تبقى الأخرى نعالجها في موضع آخر.

أولا– الوزارة .

وهي المنصب الثاني في الدولة الإسلامية بعد الخلافة ، وقد تطور منصب الوزارة في دولة الإسلامية من منصب الكاتب و أخذ منه كثيرا من مفاهيمه ؛ على أن لفظ الوزير: التي تعني الشخص الذي يعين رئيس الدولة في الحكم،جاءت فيه نصوص الشريعة سواء في الكتاب قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام:" واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي". وفي السنة قوله_ صلى الله عليه وسلم :"إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره و إن ذكر أعانه.

و قد كان النبي يشاور أصحابه و يفّوضهم في مهامه العامة والخاصة ،و يختص أبا بكر بخصوصيات معينة وكذلك عمر في عهد أبي بكر و شأن علي و عثمان مع عمر.ومنصب الوزير لم يصبح تقليدا متبعا إلا في عهد الدولة العباسية، حيث اشتهرت أسر معينة بهذا المنصب كالبرامكة في عهد هارون الرشيد،و قبلهم كان ملوك بني أمية يستعينون بأشخاص في تسيير أمور القبائل و الأحزاب و كان يسمى الواحد منهم وزيرا[32] .

و الوزارة على قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ[33]،**فوزارة تفويض** تكون بتعيين وزير يفوض إليه تسيير الأمور برأيه و إمضائها على اجتهاده ، وقد جيء بها لمساعدة الخليفة في أمور الدولة وكي لا يتفرد بالحكم بنفسه فيبتعد عن الخطأ و الخلل, ويقوم مقام الخليفة في إدارة وتسيير أمور الدولة إلا في ثلاثة أمور :**تعيين ولي العهد** و **عزل من يعينه الوزير** و **استعفاء الخليفة من منصبه.**

وقد اشترط فيها شروط كشروط الخلافة إلا شرط النسب، وزاد عليه أن يكون كفؤا فيما وكل إليه من أمور الحرب و الخراج خبرة ومعرفة بتفاصيلهما؛ولوزير التفويض تعيين الحكام و النظر في المظالم و تولى الجهاد ومباشرة تنفيذ الأمور، وله أن ينيب غيره في تنفيذها. والتعيين فيها يكون بتقليد من الخليفة سواء عن طريق الكتابة أو شفهيا بتصريح أمام الشهود

أما **وزارة التنفيذ** ، فتنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة ، فلا يتصرف فيها تصرفا مستقلا عنه، فالوزير هنا وسيط بين الخليفة والرعايا و الولاة يؤدي أوامره و ينفذها ،ويبلغ تعيين الولاة و تجهيز الجيوش و يعرض على الخليفة ما يرد فيها من مهم وجديد.ولم يشترط فيها شروط وزارة التفويض وإنما شروطها تدور حول الأمانة والصدق و قلة الطمع وذكر ما يؤديه عن و إلى الخليفة و الشهادة له و عليه،كما يصح من أهل الذمة.

هذا وقد اختلف منصب التفويض عن التنفيذ في أن وزير التفويض يباشر الحكم و النظر في المظالم و يقلد الولاة ينفرد بتسيير الجيوش و يتصرف في أموال بيت المال وليس لوزير التنفيذ ذلك.

و اختلفوا في الشروط معتبرة في وزارة التفويض وليست معتبرة في التنفيذ كالحرية و الإسلام و العلم بالأحكام الشرعية و المعرفة بأمور الحرب و الخراج.

---

[32] الأحكام السلطانية ص 60

[33] لمرجع نفسه ص 48

ثانيا أمراء البلدان و الأقاليم:

وتستعمل كلمة أمير في باب السياسة الشرعية في موضعين ،الأول:أمير الجيش يعني قائده ، والثاني: أمير البلاد أو العامل أو الوالي؛ و كلمة أمير مأخوذة من إمارة الجيش فالخليفة يضع على رأس الجيش أميرا (قائدا) فإذا انتصر بالفتح يبقيه عاملا في البلاد المفتوحة ،فيعرف بين الناس بالأمير،وعليه يدير الخليفة الأمور في عاصمة ملكه و يبقى تسيير شئون البلدان للأمراء.

و قد قسمها الفقهاء إلى قسمين: إمارة خاصة و إمارة عامة، **فالخاصة** مقصورة على إمارة الجيش و سياسة الرعية و الدفاع عن كيان الدولة، فلا يقوم بالقضاء ولا يتولى جباية الضرائب و الصدقات.

و الإمارة العامة : وهي نوعان، **إمارة استكفاء** و **إمارة استيلاء**، فالأولى تكون باختيار من الخليفة يعينه في منطقة ليدير شئونها عنه،أما **الاستيلاء** فتكون الإمارة بتعيين من الخليفة لكن اضطرارا و ليس اختيارا، فالأمير يستولي على البلاد بالقوة،فيقلده الخليفة إمارتها و يفوض إليه تدبيرها و سياستها.و تعتبر في الإمارة الاستكفاء شروط وزارة التفويض إلا النسب.

ثالثا –الكاتب و الحاجب :

و الكاتب تغيرت وظيفته و اختصاصاته من عصر النبوة، وفي مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية، ففي العصر النبوي كانت مهمته كتابة الوحي،إذ لم تكن تنتشر بينهم الكتابة و القراءة؛ و من كتبة الوحي ،علي و عثمان و أبي بن كعب وغيرهم ...

بعدها أصبح الكاتب يقوم بأعمال تشبه أعمال الوزراء، و في عهد أبي بكر اتخذ عثمان و زيد بن ثابت كتابا له،و غدت الكتابة منصبا ذا أهمية للدولة؛ و لما اتسعت الدولة و دوّنت الدواوين وظهرت الحاجة الماسة إلى الكتابة ،عين عمر لكل ولاية كاتب يكتب ديوانها، وسار الأمر في خلافة الراشدين على أن الكتابة منحصرة في ضبط أسماء الجند و كتابة المراسلات؛ ثم في عهد الأمويين تعددت المصالح في الدولة فتعدد تبعا لها الكتاب ،و أصبح هناك، كاتب الرسائل و كاتب الخراج و كاتب الجند و كاتب الشرطة و كاتب القاضي، و كان أكبرهم منزلة كاتب الرسائل و يسمى كاتب السر،فهو يد الخليفة و مستودع سره فكان يولى عليه أقرباء الخليفة و الموالين له.

ومنصب الكاتب ازدادت أهميته خاصة في الدولة العباسية، فكان ينفرد بالأمر دون الخليفة فيصدر السجلات و يكتب في آخرها اسمه و يختم عليها بخاتم السلطات ثم صارت إلى وزرائهم .

وفي عهد الدولة الطولونية كان الكاتب يقوم بأعمال الوزير إذ لم يكن منصب الوزير معروفا قبل الدولة الإخشيدية.

و في عهد الفاطميين كانت الكتابة تلي الوزارة في المرتبة، و لهذا كان الخلفاء لا يسندونها إلا لمن يرون فيهم الكفاية والقدرة على معالجة الأمور، و كان الكاتب يقوم بعمل الوزير إذا رأى الخليفة الاستغناء عنه.

أما الحجابة:

لم يظهر هذا المنصب إلا مع الخلافة الأموية، ثم استعمل في الخلافة العباسية، و في الدولة الأموية في الأندلس و في دولة المماليك . وعمله يتمثل في حجب السلطان عن العامة و غلق أبوابه و فتحه على مواقيت معينة،فقد كان له منصبا رفيع في الدولة ،فهو يقف دون الناس في الدخول على الخليفة إلا بأوقات، و يراعي مقاماتهم وأهمية أعمالهم. و في عهد العباسين أصبح للخليفة حاجبان وداران، دار يقابل فيها العامة و أخرى للخاصة، و على كل دار حاجب؛ و مع الوقت علا شأن الحاجب، بعد أن عمل عن حجب العامة عن الملوك و السلاطين، وقوي نفوذه و ارتقى ليصبح مستشار الخليفة في جميع الشؤون الهامة.

و في دولة الأندلس كانت الحجابة لمن يحجب السلطان عن الخاصة و العامة و يكون واسطة بينه و بين الوزراء ممن دونهم[34].

الفصل الثاني :التنظيم الإداري و المالي في الدولة الإسلامية.

ويقصد به الكيفية التي تؤدي بها الدولة لجميع الأفراد الخدمات المتنوعة عن طريق هيئات أو أشخاص.و قد كان النظام في صدر الإسلام و في عهد بني أمية نظاما أوليا فلم يتبع نظام توزيع الأعمال على الإدارات و اختصاص كل إدارة بأعمال معينة، كما فعل العباسيون فيما بعد[35].

لقد كان النبي– عليه الصلاة و السلام– هو القائد و القاضي و هو الإمام و هو الحاكم، لكن بعد وفاته و اتساع الدولة الإسلامية والاحتكاك بالأمم الأخرى، عرف المسلمون في تنظيم شئون الدولة آليات استحدثوها متأثرين بما وجدوه عند الفرس والرومان و أضافوا عليها الشيء الكثير، و أكثر ما استعملوه الدواوين، كما كان للدولة تنظيمات مالية تميزت عن سابقاتها من الأمم و الحضارات من حيث مواردها و مصارفها و ساهمت بشكل كبير في تطور النظم الإدارية، و عليه يكون هذا الفصل في النظم الإدارية و تطورها في مختلف المراحل الدولة ثم في مبحث آخر المصالح المالية.

المبحث الأول : النظم الإدارية

لقد عرف التنظيم الإداري للدولة الإسلامية تطورا منذ نشأتها و أبرز ملامح هذا التطور نظام الدواوين.

المطلب الأول :الإدارة في مختلف عهود الدولة الإسلامية

ففي عهد النبي– صلى الله عليه وسلم – نجده قد استعان ببعض الصحابة في تنظيم بعض الأمور فكان علي بن أبي طالب يتولى كتابة العهود في حال أبرم عهودا، و كان كاتب سره حذيفة بن اليمان، و أمين الأختام الحارث بن عوف فقد كان له– صلى الله عليه وسلم –خاتما يختم به رسائله . وكان من حفظة الأختام حنظلة بن الربيع بن الصيفي، و الذي عرف باسم الكاتب لأنه كان خليفة كل كاتب من كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يغيب عن عمله .و لم يكن للنبي –صلى الله عليه وسلم– بيت للمال بل كان يقسم على أصحابه فيعطي المتزوج حظين و الأعزب حظا واحدا.

أما في عهد أبي بكر الصديق ونظرا لتقسيم شبه الجزيرة العربية إلى عمالات هي : مكة و المدينة و الطائف و اليمن، قسمت إلى ولايات و كانت واجبات أمير الولاية : إقامة الصلاة و الفصل في القضايا و جمع الصدقات و

[34]الشطشاط ، المرجع السابق ص 77
[35]المرجع نفسه ص 81

إقامة الحدود، بحيث يجمع في يديه السلطة التنفيذية و القضائية معا و واحتفظ الخليفة بإقامة العدل بين الناس و الأمن والدفاع و تعيين العاملين و توزيع العمل ين الصحابة ومشاورتهم، بالإضافة إلى مراقبة العمال .

وفي عهد عمر بن الخطاب تم الفصل السلطة التنفيذية عن القضائية، فعين قضاة منفصلين عن الولاة، وفي عهده تبلورت فكرة الرقابة على أعمال الإدارة إذ كان يباشر الرقابة بنفسه فكان يسأل الرعية إذا وفدت إلى الحج عن حال أمرائهم و سيرتهم فيهم كما أوكل التحقيق في الشكاوى ، وكان لا يولي عاملا إلا إذا كتب عهدا و أشهد عليه، و في عهده ظهرت فكرة الدواوين وتمثلت في ديوان الجند و ديوان الخراج ، وباتساع الدولة الإسلامية قسمت البلاد إلى أقسام إدارية كبيرة ليسهل حكمها و الإشراف على موارد ثرواتها.

وبقي الحال على ما هو عليه في عهد الخلفاء الراشدين، وبتولي بني أمية الحكم و نظرا للنزاعات السياسية و اتساع الدولة الإسلامية، نشأت دواوين أخرى كديوان الخاتم و ديوان الطراز و ديوان الرسائل؛ وفي هذا العصر تم تعريب الدواوين، بعدما كانت تكتب باللغة الفارسية في البلاد التي كان يحكمها الفرس و بالرومية في البلاد التي كانت تحت سلطة الروم و باليونانية والقبطية في مصر[36].

و في العصر العباسي تطور مفهوم ووظيفة الوزارة وتنظيم القضاء، و برزت فكرة الحسبة و تعددت الدواوين الحكومية بسبب تشعب الخدمات الحكومية و تزايد عدد العاملين . وقد استعان العباسيون بالفرس في تطوير أعمال الإدارة فاستحدثوا العديد من الدواوين التي لم تكن موجودة من قبل كما توسعوا فيما كان موجودا ، ففي عهد الخليفة الأول أبو العباس جمعت الدواوين في دفاتر (سجلات)بعد أن كانت متفرقة في صحف وأنشأ أبو جعفر المنصور ديوانا خاصا لحفظ أسماء من صودرت أموالهم من بني أمية، و سمي ديوان المصادرات. كما أنشأ ديوان الزمام و ديوان المظالم و في عهد هارون الرشيد استحدث ديوان الصوافي و ديوان الضياع كما ظهر ديوان الاستخراج و ديوان الاكرية و ديوان الأحداث و الشرطة.

المطلب الثاني: نظام الدواوين .

ودواوين جمع ديوان و يعني السجل الذي يتم فيه تسجيل الأعمال و الأموال و القائمين بها أو عليها وفي ذلك يقول الماوردي:"الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال و الأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[37]." كما تطلق الكلمة من قبيل المجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات و يجري العمل بها.

ويعود استعمال الدواوين في الدولة الإسلامية إلى عهد عمر بن الخطاب عندما كثرت الفتوحات الإسلامية و أخذت الأموال تتدفق على المدينة فأصبح من الضروري وضع نظام دقيق لجرد تلك الأموال و ضبط مصاريفها وتسجيل المستحقين لها.

وأبرز الدواوين التي عرفتها الحضارة الإسلامية ما يلي:

[36] دليلة فركوس ، المرجع السابق ص264

[37] الماوردي ، المرجع السابق ص 344

أولا – ديوان الجند : و هو أول ديوان أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب، و يعرف أيضا بديوان الجيش و العطاء؛ اختص بتدوين أسماء الجند و أوصافهم و أنسابهم و ما يخصهم من عطاء، و قد تطور هذا الديوان في مختلف مراحل الدولة الإسلامية ووصل في عهد الدولة الفاطمية ليضم ثلاثة دواوين ، الجند و الرواتب و الإقطاع.

ثانيا– ديوان الخراج : و نشأ في عهد عمر بن الخطاب ، مهمته الإشراف على جباية الأموال و تدوين ما يرد إلى بيت المال و طرق الإنفاق العام، و مع اتساع الدولة الإسلامية أصبح له فروع في كل ولاية.

ثالثا–ديوان الخاتم: وهو ديوان أنشأه الخليفة معاوية، الغاية منه نسخ أوامر الخليفة و رسائله و حزمها بخيط و لصقه بالشمع، ثم ختمه بخاتم الخليفة حتى لا يجرؤ أحد على الاطلاع عليه سوى المرسل إليه.

رابعا ديوان الرسائل: وعرف أيضا بديوان الإنشاء و يشرف على الرسائل التي ترد من و إلى الخليفة من الولايات و إليها عن طريق البريد[38].

خامسا–ديوان البريد : و قد كانت مهمة البريد ربط أجزاء الدولة و نقل المعلومات و الأخبار، فتنقل الرسائل إلى كافة أرجاء الدولة الإسلامية ،بالإضافة إلى نقل الوفود و سفراء العرب و الأجانب، و تبادل الرسائل مع الدول المجاورة، و كانت محطات البريد (وهي نقاط وزعت على مختلف الأماكن من الدولة يتم فيها تغيير الفرس التي تنقل الرسائل)تصبح في وقت الحروب مشحونة بالمقاتلين لحماية الطرق، وكان صاحب البريد هو صاحب الأخبار وله عيون يوافونه بكل حدث.فكان وسيلة لجمع المعلومات عن الحركات المناهضة و إيصالها إلى الخلافة .

كما استعمل الحمام الزاجل و السفن في نقل البريد.

بالإضافة إلى هذه الدواوين وجدت دواوين أخرى **كديوان الزمام** ،و هو ديوان مهمة القائم عليه مراقبة عمل الدواوين ، ومنها أيضا **ديوان الصوافي** و مهمته النظر في الأراضي التي تملكها خزينة الخليفة الخاصة به، ومثله **ديوان الضياع** ، ومهمته إدارة ضياع الخليفة الخاصة و أسرته، بالإضافة إلى ديوان الاستخراج ، وهو عبارة عن دائرة رسمية تسعى لتتبع و تلقف الأخبار عن الوزراء و العمال و الولاة المهتمين بالرشوة و المحاباة ،فتقوم بإحصائهم و تحديد أوضاعهم ثم تصادر أموالهم بأمر من الخليفة . وديوان **الطراز** و هو عبارة عن معامل تنتج الأزياء الرسمية كثياب الخليفة و الأعلام و الشعارات. و منها أيضا **ديوان الأكرية** ، وهو ديوان مهمته الإشراف على القنوات و الجسور و شئون الري بالإضافة إلى دواوين اعتبرت هيئات قضائية كديوان المظالم و الحسبة و الشرطة.

المبحث الثاني: النظم المالية.

ويقصد به موارد الدولة و أوجه النفقات و قد تحدد في بيت المال و النقود المتعامل بها . وعليه أمكن القول أن النظم المالية الإسلامية قد تميزت عن غيرها من النظم من حيث الموارد و مصدرها ومن حيث أوجه النفقات ومن حيث تداول عملة تحمل المميزات الإسلامية من جهة أخرى.

المطلب الأول : بيت المال.

لبيت المال أهميته في رسم معالم النظم المالية الإسلامية ،إن من حيث موارده أو نفقاته.

---

[38] الشطشاط ، المرجع السابق ص87

أولا- موارد بيت المال.

و يرجع إنشاء بيت المال إلى عهد النبي -صلى الله عليه و سلم- و قد تحددت موارده بنص الكتاب في معظمها. وهي كالتالي:

أ -**الصدقات** : و يقصد بها ما يرد لبيت المال من أموال الزكاة، و قد فرضت الزكاة على أموال الأغنياء لتدفع إلى فقرائهم، وتجب في الأموال التي يتحقق فيها النماء إما بنفسها أو بالعمل فيها و أموال الزكاة أربعة : المواشي و هي الإبل و البقر و الغنم ، و ثمار الزروع، و الذهب الفضة و المعادن و يضاف إليها، أموال التجارة و الركاز (وهو كل مال وجد مدفونا يكون لواجده و عليه خمسه). و تجب الزكاة بالحول و هو مرور عام على النصاب، و بالنصاب وهو المقدار الذي تجب فيه يختلف تبعا للأنواع التي تجب فيها ، ففي أموال التجارة 2،5% و على الذهب 20 مثقالا و على الفضة 200 درهما و مقدارها 2،5%، أما زكاة الزروع و الثمار فتختلف باختلاف طريقة السقي فما يسقى آليا يكون المقدار فيه نصف ما يسقى طبيعيا.

ب **الفيء و الغنيمة:**

و **الفيء** هو المال الذي يصيبه المسلمون من الجزية والخراج دون قتال و هذا المال خمسه لبيت المال و أربعة أخماسه لتجهيز الجيوش و إعدادها ، لقوله تعالى:"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم و ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا."

أما **الغنيمة** فهي ما يظفر به المسلمون على وجه الغلبة و النصر خمسها لبيت المال و أربعة أخماسها للمجاهدين، لقوله تعالى :" و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كل شيء قدير."

ج- الجزية و الخراج:

و **الجزية** من الجزاء و هي ضريبة، تفرض على الناس الذين أبوا الدخول في الإسلام و يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية، ولا تجب على المرأة ولا على الصبي و لا على الضعفاء و لا تؤخذ من المساكين و لا من ذوي الحاجات و لا من العاجزين عن العمل و لا من المترهبين في الدير ، فتفرض على الرجال الأحرار العقلاء القادرين على حمل السلاح في مقابل توفير الحماية لهم و اكتساب حقوق رعايا الدولة ، لقوله تعالى : "وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون."

أما **الخراج** فهو ما يوضع على الأرض التي تم الصلح عليها عند الفتح و بقيت في أيدي أصحابها تدفع كل عام مرة واحدة ، وذكر الماوردي ثلاثة أنواع من الأراضي لا يفرض عليها الخراج و هي:

1. الأراضي التي أسلم أهلها و هم عليها دون الحرب فهذه تترك لأصحابها على أن يدفعوا عنها العشر زكاة.

2. الأراضي التي امتلكها المسلمون عنوة إذا قسمها الخليفة على الفاتحين فهذه أرض عشر.
3. الأراضي التي كانت تؤخذ من المشركين عنوة، و هذه تعد غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها و يدفعون عنها العشر من غلتها[39].

د- **عشر التجارة :** و يقصد بها الرسوم التي تؤخذ على بضائع التجار غير المسلمين الذين يقدمون من دار الحرب إذا شرط عليهم ذلك ، تؤخذ مرة واحدة في السنة و لو تكرر قدومهم ، و تشبه نظام الجمارك، و كانت تجبي من الطرق البرية التي كانت تمر بها القوافل التجارية و من الموانئ التي تمر بها السفن التجارية.

هـ - **العشر:** و هي ضريبة على الأراضي، و مقدارها عشر غلتها مالا أو عينا، و تدفع من الأراضي التي ملكها المسلمون عنوة و قسمها الخليفة عليهم و على الأرض الموات التي أحياها المسلمون[40].

و يضاف إلى هذه الأموال ما كان يرد لبيت المال استثنائيا، كتلك التي لا وارث لها و اللقطة

ثانيا-نفقات بيت المال:

و المال الذي كان يرد على بيت المال، ينفق على مصالح الدولة فتدفع منه رواتب القضاة الولاة و العمال و الجند و صاحب بيت المال من غير أموال الصدقة إلا العامل عليها، و منها تدفع أعطيات الجند و قد كانت في أيام النبي -صلى الله عليه وسلم - غير محدودة و غير معينة، إنما كانوا يأخذون أربعة أخماس الغنيمة. و بإنشاء ديوان الجند تحددت أسماؤهم و صفاتهم و عليه يأخذ كل نصيبه، بالإضافة إلى هؤلاء يعطى من بيت المال لذوي الحاجات ، كما كانت تستخدم في إنشاء و إصلاح كل ذي منفعة عامة كحفر الترع و القنوات و تطهيرها و إقامة الجسور و بناء المساجد و المدارس...

المطلب الثاني : العملة و النقود.

لقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم -التعامل بالدينار البيزنطي الذي كان يأتي من بلاد الشام و الدرهم الفضي الساساني الذي كان يأتي من بلاد الفرس، واستمر العمل بها في عهد الخلفاء الراشدين وإن عملوا على إدخال بعض التغييرات، كما فعل عمر بن الخطاب عندما نقش على بعض الدراهم الكسروية (الحمد لله) و نقش على البعض الآخر (محمد رسول الله) أو (لا إله إلا الله وحده) و ثبت معيارها و أوزانها، ثم ضرب عثمان بن عفان دراهم عربية نقش عليها (الله أكبر)؛ و لما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة كتب إلى والي العراق ليضرب عملة جديدة في الحجاز، فضرب دراهم نقش على أحد وجهي الدرهم (محمد رسول الله) و على الوجه الآخر (أمر الله بالعدل و الوفاء)، و لما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة (65-86 هـ/684-705م) كتب إلى واليه على العراق الحجاج يأمره بضرب الدراهم فضربها و نقش اسمه على الدراهم جنبا إلى جنب مع كلمة (بسم الله - لا إله إلا الله محمد رسول الله) و كان ذلك بين عامي 74-67 هـ ثم ضرب الدنانير الدمشقية المنقوشة و اتخذ دارا لضرب العملة.

[39] الماوردي ، المرجع السابق
[40] الشطشاط ، المرجع السابق ص 112

وعمل عبد الملك بن مروان على تعريب العملة و كان ذلك لعدة أسباب، أهمها أنه أراد تخليص العملة العربية من الهيمنة الأجنبية و تحقيق مبدأ الاستقلال الذاتي و القضاء على حركات الخوارج و على رأسهم القطري بن فجاءة الذي نقش على مسكوكاته شعار الخوارج (لا الحكم إلا لله) و قد كانت العملات الأموية الذهبية في دمشق فقط أما الفضية و النحاسية فضربت في كافة الأقطار التابعة للخلافة[41].

الباب الثاني : التنظيم القضائي و القانوني.

تمهيد تطور القضاء و المذاهب الفقهية

لقد عرف النظام القضائي الإسلامي تطورا في مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية، و ارتبط بظهور المذاهب الإسلامية وجهود العلماء فيها في استنباط الأحكام و صياغة قواعد كانت في غاية الإحكام بحيث أصبحت ضمن المواد التي جاءت بها العدلية العثمانية.

أولا – القضاء في مختلف العصور الإسلامية:

جاء الإسلام والعرب تعتمد في الفصل في منازعاتها على ما يحكم به العرافون و الكهان و ما تأتي به القرعة وفقا للأعراف والتقاليد، كما عرف بينهم النظر في المظالم، وقد شهد النبي –صلى الله عليه وسلم –في صغره تحالف قريش على نصرة المظلوم من الظالم، سمي بحلف الفضول؛ كما وجد عندهم مجلس يحكم في مقدار التعويض عن الضرر عرف بالحكومة .

و بمجيء الإسلام كان النبي– صلى الله عليه وسلم– هو الذي يفصل في المنازعات بين المسلمين بما جاء في القرآن الكريم و ما يرشده إليه الوحي أثناء اجتهاده و كان حكمه ملزما للمسلمين .

وباتساع الدولة الإسلامية أرسل النبي–صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه إلى الأمصار، فكانوا بالإضافة إلى تعليم الناس الدين ، يفصلون فيما عرض عليهم من منازعات؛ و يذكر أنه عندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن بّين الطريق الذي يسلكه القاضي في عمله ، وقد أجاب الصحابي عندما سأله النبي– صلى الله عليه وسلم– بما تقضي؟ قال :بكتاب الله، قال:– صلى الله عليه وسلم– :فإن لم تجد في كتاب الله ، قال: فبسنة رسول الله ، قال: – صلى الله عليه وسلم– فإن لم تجد في كتاب الله و سنة رسول الله ، قال: اجتهد رأيي ولا آلوا .فأقره النبي– صلى الله عليه وسلم– على ذلك.

و قد عمل النبي – صلى الله عليه وسلم– على تعليم أصحابه كيفية الفصل في المنازعات ،و لم يكن يعين لهذا المنصب إلا من توافرت فيه القوة ؛ وكانت طرق الإثبات البيّنة و اليمين و شهادة الشهود[42].

وبقي الأمر على ما هو عليه في عهد أبي بكر الصديق، غير أنه أسند القضاء في المدينة إلى عمر بن الخطاب، وبقي ولاته يقضون في الأقاليم، واعتمد في الفصل في المنازعات على القرآن و السنة والاجتهاد.وفي عهد عمر بن الخطاب و باتساع الدولة الإسلامية وتزايد المنازعات و الخصومات فصل منصب القضاء عن الحكم ، و أصبح ينظر فيه أشخاص غير الولاة، فكان يعين لكل إقليم قاض يتولى الفصل في القضايا، فعيّن أبا

[41] الشطشاط ، المرجع السابق ص 94

[42] سمير العالية ، المرجع السابق ص 249

الدرداء في المدينة و عيّن شريحا الكندي بالبصرة وعثمان بن قيس مصر و أبا موسى الأشعري الكوفة، وله كتب رسالته المشهورة و التي بيّن فيها شروط القضاء و أحكامه، ومما جاء فيها "... إن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة،فافهم إذا أولي إليك،فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه، وآس بين الناس في وجهك و مجلسك و عدلك، حتى لا يطمع شريف حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى و اليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما و حرم حلالا. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق،فإن الحق قديم لا يبطله شيء و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا في سنة. ثم اعرف الأمثال و الأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل –من ادعى حقا غائبا أو بينة–أمدا ينتهي إليه ،فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضاء عليه، فإن ذلك أنفى للشك و أجلى للشهادة؛ المسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في نسب أو ولاء،فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان،ودرأ بالبينات. و إياك و القلق و الضجر و التأفف بالخصوم ،فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم له به الأجر و يحسن به الذكر." [43]

و قد كان القاضي يجلس للحكم في بيته ثم أصبح يعقد في المجلس و كان يقوم بنفسه بتنفيذ الأحكام .

وفي عهد الأمويين استمر على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين من حيث كون القاضي يحكم برأيه في ما لم يجد فيه نص،ومن جهة عدم تأثره بالسياسة و في عهدهم عرف تسجيل الأحكام في سجل خاص، وأول من قام بذلك قاضي مصر في عهد معاوية: القاضي سليم بن عتر و كان قضى في ميراث ورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم الذي أصدره، فعادوا إليه مرة ثانية فحكم بينهم و دوُن الحكم في سجل خاص[44].

و في عصر العباسي بدأ ظهور المذاهب الفقهية و أصبح القضاة يميلون عن الاجتهاد إلى الأخذ بما جاء في المذهب، وفي هذا العصر عمل العباسيون على التدخل في استقلال القضاء مما جعل كثيرا من الفقهاء يمتنعون عن تولي المنصب،فكان أن تعرضوا للحبس و العقاب كما حدث مع أبي حنيفة النعمان و مع زفر صاحبه.

و فيه أنشئت وظيفة قاضي القضاة، وهو منصب يشرف على أمر تعيين القضاة و عزلهم و تفقد أحوالهم و أعمالهم. وفيه اتخذ القضاة نواب و مساعدين أطلق عليهم نواب الحكم[45]، و أصبح لهم زي خاص يميزهم عن غيرهم، ووجد منصب الخازن الذي يحفظ الدعاوي، و الحاجب الذي ينظم أوقات حضور الخصوم؛ و غيرهم من أعوان القضاة و اتسعت وظيفة القاضي و تعددت اختصاصاته، فبالإضافة إلى الشرطة و الحسبة و المظالم ،أصبح يشرف على الأماكن الدينية و أموال الغائبين و المفقودين، و الذهب و الفضة و المكاييل، وولاية الحج ،و أخذ البيعة عن الخليفة، و مصاحبة الجيش في الحروب، كما ينظر في الجنايات و قضايا الأحوال الشخصية[46].

---

[43] الماوردي المرجع السابق ص...
[44] الشطشاط ، المرجع السابق ص180
[45] ابن خلدون، المقدمة ، ص
[46] الشطشاط ، المرجع السابق ص 182

وقد كان لتعدد المذاهب الفقهية أثره في النظام القضائي في الدولة العباسية، إذ أدى ميل القضاة عن الاجتهاد إلى التقليد في المذاهب، و ترتب عليه تباين الآراء واختلاف في الأحكام في المسألة الواحدة،إلى الحد الحكم بحل الدماء في الكوفة و يحكم بحرمتها في البصرة، وهو ما عبر عنه ابن المقفع حينما بعث رسالة إلى أبي جعفر المنصور عرفت في كتب التاريخ و الأدب برسالة الصحابة،جاء فيها باقتراحات في إصلاح مؤسسات الدولة ،من جند و مال و قضاء،دعاه فيها للنظر في اختلاف الأقضية، و وضع كتاب يجمع الأحكام و يقضي على الاختلاف ،يسير عليه القضاة و يلتزم به المتقاضون. وعليه دعا أبو جعفر المنصور الإمام مالك لكتابة مؤلف جامع ميّسر حتى يستطيع توزيعه في الأمصار، فألف الإمام مالك الموطأ و اعترض على الإلزام الناس به . وقد اقترح هارون الرشيد عليه تعليق الموطأ في الكعبة و حمل الناس عليه فأبى[47] .

و استمر العمل في القضاء دون الالتزام برأي واحد، و إن كان خلفاء الدولة العباسية اختاروا المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة، بحيث كان القضاء فيه وفق مبادئه، فلم يمنع ذلك الحكم بما جاء في المذاهب الأخرى، لمن كان على غير المذهب الحنفي، فكان القاضي يحكم في المغرب وفق المذهب المالكي و في مصر وفق المذهب الشافعي و في حال اختلف مذهب المتخاصمين عن المذهب المعتمد في البلد ينيب القاضي عنه قاضيا آخر يحكم وفق مذهبهما[48].

ثانيا–المذاهب الفقهية الإسلامية و القواعد الكلية:

و في العصر العباسي ظهرت المذاهب الفقهية وصار لكل مذهب أتباعه الذين يعملون على نشر آرائه و يسيرون على نهجه، و قد ألفت كتب فقهية في كل مذهب، و عمل الفقهاء على ضبط أصول الاستنباط و قواعد استخراج الأحكام فأسسوا قواعد علم أصول الفقه . كما عملوا على تبيان القواعد الفقهية.

1. **أشهر المذاهب الفقهية الإسلامية:** لقد تنوعت المذاهب الإسلامية بين سنية وشيعية منها ما اندثر و زال و بقي أشهرها إلى يومنا هذا.

أ–**المذهب الحنفي:**وهو مذهب سني ينسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (ت772م)، و قد اشتهر بإعمال الرأي و القياس و عرف بالفقه التقديري، وإن لم يخل اجتهاده من الأخذ بالحديث، إلا أنه كان يشترط أمورا كثيرة للأخذ به لانتشار الكذب في العراق في زمانه.

أشهر تلاميذه و الذين عملوا على تدوين فقهه ، أبو يوسف (ت798) الذي تولى القضاء زمن المهدي و الهادي و الرشيد، و صار قاضي القضاة و كان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي، فالقضاء جعل الفقه الحنفي يواجه الحياة العملية و مشكلات الناس مما يدفع على إيجاد حلول بالاستناد إلى الحياة العملية لا إلى الفروض النظرية و له مؤلفات كثيرة ، ككتاب الخراج و هو كتاب في الأمور المالية للدولة .

[47] ابن قتيبة الإمامة و السياسة ج2 ص 150
[48] سمير العالية ، المرجع السابق..ص257

ومن تلاميذه أيضا أبو الحسن الشيباني (ت 804م) الذي يعود إليه الفضل الكبير في تدوين المذهب الحنفي، وعلى كتبه اعتمد فقهاء الحنفية، من أشهرها:المبسوط و الجامع الكبير و الجامع الصغير و الزيادات .

ب- المذهب المالكي: و ينسب إلى الإمام مالك بن أنس (ت 497) و قد اشتهر باعتماده على الحديث، من أشهر كتبه الموطأ و عنه تتلمذ كثير من الفقهاء ، كأبي الحسن صاحب أبي حنيفة و الإمام الشافعي، و من تلاميذه الذين نشروا فقهه، عبد الله بن وهب الذي نشر المذهب في مصر و المغرب، و عبد الرحمن بن القاسم الذي كان له أثر كبير في تدوين المذهب، و الأسد بن فرات وغيرهم كثير. و من المؤلفات في الفقه المالكي نجد المدونة الكبرى و هو كتاب ألفه الأسد بن فرات بناء على ما سمعه من الإمام مالك و تلاميذه من بعده كابن القاسم.

ت- المذهب الشافعي:ينسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت827م) و قد أخذ العلم عن المدرستين: أهل الرأي و أهل الحديث ، فتتلمذ على يد الإمام مالك، كما درس على يد محمد بن الحسن.و له مؤلفات نقلت عنه ك" الرسالة" في أصول الفقه و كتاب الأم في الفقه ، وكان له تلاميذ نشروا المذهب، كالمزني و الربيع بن سليمان المرادي الذي روى عنه كتاب الأم .

ث- المذهب الحنبلي:ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل (ت863م) و يعتمد كثيرا على الحديث، تتلمذ عنه الكثير و نقلوا آراءه و فتاويه ،منها كتاب الجامع لأحمد أبو بكر الخلال؛ و عمل من بعدهم على التدوين فيه، كما فعل الخرقي في مختصره الذي شرحه ابن قدامة في مؤلفه المشهور المغني.ومن أشعر علماء المذهب ابن تيمية و ابن القيم الجوزية.

ج -المذهب الظاهري :وهو مذهب مندثر ولم يبق له أتباع ، ظهر و انتشر في العراق على يد أبي داود الظاهري (ت 270هـ)، وانتشر في الأندلس على يد ابن حزم (ت465هـ)، له مؤلفات كثيرة كالمحلى و الإحكام في أصول الأحكام و هو مذهب لا يقول بالقياس و يأخذ بظواهر النصوص[49]..

ح- المذهب الإباضي : نسبة إلى إمامه عبد الله بن إباض (ت68هـ)وهو مذهب ينسب إلى الخوارج و يسود في سلطنة عمان و في جنوب الجزائر و فيه مدونات فقهية واسعة.[50]

.

خ-المذاهب الفقهية الشيعية: كالزيدية و هم القائلون بإمامة زيد بن علي بن زين العابدين الحسن بن علي، و يوجبون الاجتهاد في الأئمة و هم منتشرون في اليمن[51] ،وهم أقرب إلى أهل السنة و يعتمدون مصادر النبوية التي يعتمدها أهل السنة؛ و الإمامية الإثني عشرية، و ينسبون أصوله إلى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه (ت 148هـ) ويقولون بعصمة الأئمة المجتهدين و هو مذهب ينتشر بإيران و باكستان[52].

---

[49]عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 170

[5050]الزرقاء ، المرجع السابق ص 191ج 1

[51]دليلة فركوس ، المرجع السابق ص287

[52]الزرقاء ، المرجع السابق ج1ص191

2-**القواعد الفقهية الكلية** : وهي عبارة عن مبادئ عامة في الفقه الإسلامي، تتضمن أحكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع و الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها[53]، وتتفرع عنها قواعد تندرج تحتها.

أ- **قاعدة الأمور بمقاصدها:**و أصلها حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –":إنما الأعمال بالنيات..." فالأفعال يتغير حكمها بين الحل و الحرمة بالنظر إلى قصد فاعليها، و عليه يختلف قتل العمد عن القتل الخطأ ؛ ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي:"إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني".فالمتعاقدان اللذان يستعملان لفظ الهبة مع ذكر العوض يكون التصرف هنا بيع لا هبة.

ب **اليقين لا يزول بالشك:** فإذا مات المدين و شككنا في وفائه فالدين باق.و يتفرع عنها :"الأصل بقاء ما كان على ما كان" وهو ما يعرف بالاستصحاب، ومنها "الأصل براءة الذمة "و " ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح ." "ولا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحجة إلى بيان بيان"

ت **لا ضرر و لا ضرار**:و أصلها حديث نبوي، والضرر إلحاق مفسدة بالغير و الضرار مقابلة الضرر بالضرر، ويتفرع عنها " الضرر يدفع بقدر الإمكان"و قاعدة "الضرر يزال"و "الضرر لا يزال بمثله" و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"و "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"

ث **المشقة تجلب التيسير** : ومنها أن المرض رخصة الفطر في رمضان و التقصير في الصلاة و يتفرع عنها :"الأمر إذا ضاق اتسع" و الضرورات تبيح المحظورات ".

ج **العادة محكمة:** و المراد بها العرف القولي و العملي و يتفرع عنها :"استعمال الناس حجة يجب العمل بها "ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

ح **إعمال الكلام أولى من إهماله** و يتفرع عنها :"الأصل في الكلام الحقيقة " .فالحقيقة هي المعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ و يقابلها المجاز، و معنى القاعدة حمل الكلام المتكلم عاقدا كان أو حالف يمين أو غيره على حقيقة معانيها، كما لو وقف على أولاده وقفا فإنه يشمل البنات مع الذكور،لأن لفظ الولد إذا أطلق في اللغة يصدق على الجنسين الذكور و الإناث.

خ –

د **لا مساغ للاجتهاد في مورد نص.**

و غيرها كثير[54] ،و قد بدت أهمية هذه القواعد في اعتماد المجلة العدلية العثمانية على كثير منها في صياغة القواعد القانونية نظرا لأسلوبها المحكم و عباراتها البليغة.

الفصل الأول: النظام القضائي الإسلامي.

القضاء من الولايات الدينية في الإسلام و هي مشروعة بما جاء في كتاب الله قوله عز و جل "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله".

[53]عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص 90

[54]عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص60 وما بعدها.و 965 راجع المدخل الفقهي العام ج 2ص

وبما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم قوله :"إدا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر."و قد أجمع المسلمون على مشروعية منصب القضاء و أنه فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض[55].

و وضع الخلفاء والفقهاء من بعدهم شروطا للقاضي، تمثلت في :العقل و البلوغ و الحرية وسلامة البصر و السمع و اللسان ،بالإضافة إلى الاجتهاد و بينما يُقول الجمهور بالذكورة كشرط لا يرى الحنفية و الظاهرية و الطبري مانعا من تولي المرأة القضاء .

المبحث الأول: أنواع القضاء.

لقد عرف في الدولة الإسلامية بالإضافة إلى القضاء العادي والذي يعني الفصل في النزاع بحكم من القاضي، طرقا أخرى لحماية الحقوق و الفصل في المنازعات سماها بعضهم القضاء الاستثنائي[56].

المطلب الأول:القضاء العادي.

وينظر في المنازعات التي تكون بين الأفراد عادة، و تشمل مختلف أنواع الدعاوى المدنية، كاستيفاء الحقوق و الفصل في المنازعات عند التناكر من ديون وغيرها، و النظر في العقود للفصل في صحتها وفسادها، كما ينظر في المنازعات التي يكون موضوعها الحقوق المتعلقة بالأملاك من شفعة و ارتفاق، والجنائية من حدود وقصاص وغيرها.

وقد كان تعيين القاضي يتم من قبل الخليفة أو وزيره بالتفويض. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد استحدث منصب قاضي القضاة فانتقل حق تعيين القضاة و عزلهم و تأديبهم إليه.و كانت رواتبهم من بيت المال و يعطى لهم ما يمض لهم العيش الكريم، حتى إن السرخسي استحسن أن يقلد القاضي صاحب الثروة حتى لا يطمع في أموال الناس[57]

.

وقد أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور وأقر به لزمه الضمان في ماله و يعزر بالعقوبة لارتكابه هذه الجريمة و يعزل من القضاء. وقد تميز القضاء في النظم الإسلامية بالاستقلال، و بدا من خلال عدم خضوع الخلفاء للقضاء في خصوماتهم، فلم يكن للخليفة أن يقضي لنفسه ولا أن يشهد له و لم يروا فيه منقصة، بل يتفاخرون بذلك؛ ومن أمثلتها قصة اليهودي مع علي ابن أب طالب عندما اختصما إلى القاضي في درع للإمام، فطلب منه القاضي إحضار الشهود و لم يكن له إلا ابنيه الحسن والحسين و خادمه ، فرد القاضي شهادتهم وعليه خضع الإمام وهو الخليفة، لحكم القاضي رغم أنه صاحب حق، فما كان من اليهودي إلا أن يعلن إسلامه و يبين خطأه.

وتجلت صور استقلال القضاء أيضا من خلال رفض القضاة تدخل الولاة و شهادة قادتهم، كما فعل أبو يوسف مع أحد قواد هارون الرشيد و عندما سأله عن السبب قال له أنه سمعه يقول أنه عبد للخليفة فلم يقبل شهادته لكذبه.

---

[55] العبودي تاريخ القانون ص 276

[56] العبودي تاريخ القانون ص 276

[57] سمير العالية ، المرجع السابق. ص 290

وقد كانت جلسات التقاضي بالعلانية، إلا إذا كانت الخصومة تقتضي السرية.

و قامت قواعد الإثبات على الإقرار ويعني اعتراف الشخص على نفسه و وهو ملزم للمقر ولا يجوز الرجوع عنه ؛ وكذلك على البّينة و يقصد هنا الحجة وإذا أطلقت انصرفت ، شهادة العدل الفرد أو العدد، يقول ابن القيم :"البيّنة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه "[58].

والشهادة في القضاء تقوم على شخصين عدلين و قد تزيد لأربعة في بعض الجرائم و بعضها تقبل فيه شهادة المرأة و البعض الآخر لا يؤخذ بقولها فيها ، كما يلجأ لليمين في حال عجز المدعى عليه عن إثبات دعواه و إنكار المدعى عليه للدعوى، فيطلب من القاضي توجيه اليمين للمدعى عليه على نفي الدعوى، تطبيقا لقاعدة "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" و اليمين ليس طريقا إثبات الحق، و إنما هو وسيلة توجه للمدعى عليه أملا في أن ينكل في مجلس القضاء، كما يوجهها القاضي لتخويف المدعى عليه بسوء عاقبة الحلف الكاذب ، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق[59]؛و بالإضافة إلى طرق الإثبات السابقة اعتبر الجمهور القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم كالقرينة الشرعية "الولد للفراش" في النسب، و كذلك الأدلة الحسية كظهور الحمل لإثبات الزنا و رائحة الخمر لإثبات الشرب، و يلحق بها القيافة وهي معرفة الأنساب بالتشابه، و يدخل فيها الإمارات أو قرائن الحال و هي التي يقدرها القاضي بحسب قناعته من واقع الحال و عرف الناس.

و قد كان القاضي هو الذي يعمل على تنفيذ الأحكام التي يصدرها و قد يستعين بالشرطة حين يتعذر عليه ذلك وكما يلجأ إلى حبس المدين المحكوم عليه للتضييق عليه و إكراهه على الوفاء فإذا تبين عسره أطلق سراحه.

المطلب الثاني: القضاء الاستثنائي.

و هو طريق آخر من طرق حماية الحقوق و الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد ، و قد ظهر هذا الطريق بجانب القضاء العادي و يتمثل في ولاية المظالم و ولاية الحسبة وولاية الشرطة.

أولا – ولاية المظالم: وقد أنشئت في عهد الأمويين عندما عجز القضاة عن تنفيذ الأحكام على الخصوم أصحاب النفوذ و السلطة ، فقد خصص عبد الملك بن مروان يوم للظلامات يتصفح فيه قصص المتظلمين من جور الولاة ، وكان عمر بن عبد العزيز ينظر بنفسه في المظالم وأول ما قام به بعد استخلافه رد الحقوق إلى أصحابها مبتدئا بأهل بيته من بني مروان، وفي عهد العباسيين أنشئ ديوان للمظالم وسمي القائم عليها بناظر المظالم[60] .

"والنظر في المظالم هو قود المتظالمين على التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" فكان من شروط النظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر،عظيم الهيبة ،ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع ، لأنه

---

[58]ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين. (دار الجيل بيروت 1973 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ج1ص90.

[59]سمير العالية ، المرجع السابق ص 375

[60] الشطشاط ، المرجع السابق ص 189

يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة و ثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ من الجهتين[61].

وعليه فالذي يتولى هذا المنصب إما صاحب سلطة و أمر و هم الوزراء و الأمراء في الأقاليم، و هؤلاء لا يحتاجون إلى تقليد في النظر في المظالم فذلك من صميم مهامهم ؛ وينظر فيها غيرهم بناء على تعيين و تولية.

و عمل ناظر المظالم يشمل ما يلي :

1. النظر في تعدي الولاة على الرعية و لا يقف هذا عند طلب المتظلم فيتتبع سيرة الولاة و أحوالهم، فيقويهم إذا أنصفوا و يكفهم إذا تعسفوا و يستبدلهم إن لم ينصفوا، وهذا يشبه عمل الرقابة في الأنظمة الحديثة.
2. جور العمال في ما يجمعونه من موارد بيت المال، فيرد ما زاد عن بيت المال وما أخذوه لأنفسهم إلى أصحابه.
3. يراقب عمل أصحاب الدواوين من خلال ما يثبتونه من أموال و ما يوفونه لأصحابه، فإن زادوا أو أنقصوا في دخل أو خرج عن ما يقتضيه قانون الديوان أعاد الأمور إلى نصابها.
4. ينظر أيضا في تظلم المستفيدين في أرزاقهم من بيت المال من نقص فيكمله أو عطاء فيجزيهم ، أو ما أخذه ولاة أمورهم فيرجعه إليهم و إن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.
5. رد المغصوب و يكون إما من الولاة، كالأملاك التي منع أصحابها منها رغبة فيها أو تعديا على أهلها، ففي هذه الحال لا يتوقف النظر عند التظلم فبمجرد اطلاعه عليه يأمر برده ؛ و أما غصب من أصحاب القوة وهذا موقوف على تظلم أصحابه و لا ينزع من يد الغاصب إلا بأحد الأمور:
   - اعتراف الغاصب و إقراره.
   - علم والي المظالم به فيجوز له الحكم بعلمه.
   - بينة تشهد على الغاصب بغصبه أو للمغصوب منه بملكه.
6. الإشراف على الوقف من حيث عدم الاعتراض عليها بتظلم، و إمضائها على شروط واقفها و صحتها بتثبيتها .
7. تنفيذ ما عجز القضاة عنه من أحكام على المحكوم عليهم لتمنعهم و قوتهم أو علو قدرهم، فيكون والي المظالم أقوى يدا و أنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه بالخروج مما في ذمته.
8. النظر فيما عجز عنه ناظر الحسبة في مصالح العامة، كما إذا لم يستطيع دفع منكر جوهر به و منع تعدي على الطريق .
9. مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع و الأعياد و الحج و الجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها
10. النظر في المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين [62].

[61] الماوردي ، المرجع السابق ص146
[62] الماوردي ، المرجع السابق ص151

ويتألف مجلس المظالم من الحماة و الأعوان وهم الشرطة للاستعانة بهم على الأقوياء في تنفيذ الحكم و استيفاء الحقوق، و الفقهاء ليرجع إليهم بالرأي و القضاة، والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق وما يجري في مجالسهم بين الخصوم، و الكتاب لتقييد المنازعات و الأحكام التي يصدرها،و الشهود ليشهدوا ما صدر عن الناظر[63].

ثانيا. ولاية الحسبة:

والحسبة كما يعرفها الماوردي ،هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله، قال الله تعالى ":و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"آل عمران 104

والحسبة من قواعد الأمور الدينِية ، وقد كان أئمّة الصّدر الأَول يباشرونها بِأَنفسهم عموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، و إصلاح بين الناس ، قال الله تعالى :" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ " .

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك ، وصيانة أعراض الناس ، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع ، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها .

فالمسلم مطالب بالحث على فعل الخير و الصلاح إذا ترك في المجتمع ،كما عليه نهي عن المنكر إذا انتشر و ظهر فيه و الحسبة وظيفة عرفتها النظم الإسلامية؛ والمحتسب هو من ينصبه الخليفة لينظر في أحوال الرعية و يكشف عن أمورهم و مصالحهم ،وعليه وجب أن يتوفر في من يعين للحسبة أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية وعارفا بالمنكرات و الأعراف السائدة، بالإضافة إلى اتصافه بالعدل و الجرأة و الصرامة .

و تعود نشأتها إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد كان أول من احتسب في الأسواق، روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– مّر على السوق فأدخل يده في بضاعة للطعام فوجد فيها بللا، وعندما سأل البائع عنها أجابه بأنها من فعل المطر، فقال له– صلى الله عليه وسلم–:أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال :"من غش فليس منا" كما روي عنه– صلى الله عليه وسلم– أنه ولى سعيد بن سعيد على سوق مكة بعد الفتح.

وقد كان عمر بن الخطاب يطوف بنفسه في الشوارع و الأسواق ، واستعمل شفاء الأنصارية في سوق المدينة؛كما عرفت الحسبة في عهد الدولة الأموية، ويرى كثير من الباحثين أن الحسبة كوظيفة لم تتضح معالمها و تتحدد مقاصدها إلا في العصر العباسي و ذلك بعد ظهور المذاهب الفقهية وازدهار التجارة و تقدم الصناعة و ظهور الحاجة إلى مراقبة التجار و الصناع و مختلف المتعاملين في الأسواق.[64] .

و قد تحددت صلاحيات المحتسب في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،و يكون الأمر بالمعروف في ثلاثة أقسام ، أحدها ما يتعلق بحقوق الله، كالأمر بالجماعة في الصلاة و الجمعة و الثاني بحقوق الناس العامة،

---

[63] المرجع نفسه ص 150

[64]الشطشاط ، المرجع السابق ص 197

كبناء ما تهدم من أسوار المدن وما تهدم من المساجد و إصلاح منابع الشرب ومعونة أبناء السبيل، و يأخذه من بيت المال، و إلا من المقتدرين من أهل البلاد ،و حقوق خاصة فيأمر بأداء الديون المستحقة و قبول الوصايا؛ و الثالث في المشترك بينهما ، كحقوق العبيد على السادة فلا يكلفونهم بما لا يطيقون، و كذا حقوق غير المتزوجات على أوليائهن وكذلك الرفق بالحيوانات في إطعامها و عدم تحميلها بما لا تطيق.

و تحددت صلاحيته في النهي عن المنكر في ثلاثة أقسام أيضا و على المحتسب إنكارها و تأديب المعاند فيها، فالمتعلقة بحقوق الله منها ما هو خاص بالعبادات كقصد تغيير هيئة الصلاة مثلا و الأكل في شهر رمضان لمن لم يكن له عذر و جاهر به، كما يراقب من يقوم على تعليم الناس الشرع و تفسير القرآن بحيث لو ابتدع أو خرج على الإجماع فينكر عليه و يزجره .ومنها أيضا النهي عن المحظورات كالجهر بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها و أدبه و إن لم يكن مسلما أدبه على إظهارها.ويعمل على إنكار و الزجر على البيوع الفاسدة و العقود المحرمة المتفق على فسادها بين العلماء و الغش في المبيع و تدليس الأثمان و تطفيف الميزان .

من حقوق العباد المحضة كالتعدي على الجار إذا خاصمه للمحتسب و تعدي المستأجر على الأجير و يراقب عمل الطبيب و المعلم فينكر على المصر منهما ، و يشهر بمن ظهرت خيانته من الحرفيين كالصاغة و الخياطين.

ومن الحقوق المشتركة بين حقوق الله و حقوق الآدميين تلك المتعلقة بالمصالح العامة في المدينة كمنع المضايقة في الطرقات و منع الحمالين و أهل السفن من الإكثار في الحمل و الحكم على المباني المعرضة للسقوط بالهدم[65].

وعليه تختلف وظيفة المحتسب عن القاضي في كونه لا ينظر في الدعاوى الخارجة عن المنكرات كالعقود و المعاملات و سائر الحقوق ، وأن القاضي لا ينظر إلا في ما رفع إليه من دعاوى و خصومات، أما المحتسب فيبحث بنفسه و يعمل على التغيير، بالإضافة إلى أن عمل المحتسب يقوم على الرهبة أما القاضي فلا ، ثم إن صلاحية المحتسب فتتميز بفورية العقوبة ، و له النظر في الخصومات الجارية في الأسواق و المتعلقة بالمسائل التجارية و الحرفية و التي تكون الحقوق فيها معترف بها أما تلك التي تحتاج إلى إثبات فيحيلها إلى القضاء للفصل فيها.أما الحدود و القصاص الفصل فيه ومن مهام القضاء و ليست للمحتسب[66].

ثالثا –الشرطة:

ويعود نظام الشرطة إلى نظام العسس الذي أقامه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث كانوا يعملون على حراسة المدينة ليلا و المراقبة فيها نهارا، و قد نظمت في عهد علي بن أبي طالب و أصبح يطلق على رئيسها صاحب الشرطة ،و ازدادت أهميتها و العناية بها في العصر الأموي و أصبح صاحب الشرطة ينظر بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية و تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي و مساعدته في تنفيذ العقاب على مستحقه.

[65]الماوردي ، المرجع السابق ص410

[66]أنظر دليلة فركوس ، المرجع السابق ص307

و في العصر العباسي أصبح لكل مدينة رئيس الشرطة و نائبه و مساعدين يعرفون بالأعوان، وكان لهم أعلاما خاصة بهم و لباسا مميزا. وقد كانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر،تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه و تقيم الحدود ،ثم انفصلت عن القضاء و أصبح صاحب الشرطة ينظر بنفسه في الجرائم ، وكان من مهامها حفظ النظام في الطرق و الأماكن العامة و مراقبة اللصوص وتنفيذ أحكام القضاء و المحتسب مساعدة عمال الخراج و إدارة السجون بسجل خاص[67].

المبحث الثاني :اختصاصات القاضي و مساعديه.

لقد تنوع اختصاصات القاضي و اتسعت مع مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية،كما كان له مساعدين، فيفصل في المنازعات و الخصومات و استتيفاء الحقوق و إيصالها إلى أصحابها بعد ثبوتها ،و ينظر في العقود من بيع وغيره للفصل في صحتها و فسادها ، كما ينظر في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالملكية كالشفعة و حقوق الممر و مخارج الأبنية إلى الطرقات ، كما يختص بالولاية على عديمي الأهلية و المحجور عليهم ،و يقدر النفقة للزوجة و الأقارب، وينظر في الأوقاف بحفظ أصولها و تنمية فروعها ، و ينفذ الوصايا على شروط الموصي ، و يزوّج الأيامى إذا انعدم الولي، و يقيم الحدود على مستحقيها و يختار الشهود و يدير أموال الغائبين و المفقودين ، بالإضافة إلى مراقبة بيت المال و الذهب و الفضة و المكاييل.كما كان يعهد إليه بأمر سير الجهاد ، وله اختصاص استشاري وهو من أهل الحل و العقد الذين يعود إليهم أمر مبايعة الخليفة[68]

.

أما أعوانه ، فـيحتاج القاضي في وظيفته القضائية إلى مجموعة من الأعوان تعينه على ممارسة مهنته وأدائها على الوجه الأكمل ، ومن هؤلاء الأعوان :

(1) جماعة من أهل العلم والفضل : يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل يستشيرهم في ما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة وإن كان عالما، فقد كان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة وعلماءهم كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو تأثير في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب، وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية .

2 / الكاتب : و يقوم بتثبيت ما يحكم به من إقرار أو سماع بينة أو تنفيذ حكم، و يذكر فيه المحكوم له و المحكوم عليه بأسمائهما و أنسابهما و بقدر ما حكم به و سبب حكمه من إقرار أو بينة ، و يكون في نسختين إحداهما في ديوان القاضي و الأخرى بيد المتحاكمين.

3/ **المنادي** وظيفته المناداة على الخصوم للوقوف بين يدي القاضي ويعمل على حفظ النظام في مجلسه.

---

[67]الشطشاط ، المرجع السابق ص 198

[68]لمرجع نفسه ص 182

4 / **الحاجب** : الذي يقف عند باب دار القضاء ليحفظ نوب الناس فيقدم الأول فالأول و يجلسهم مجالسهم[69]، فيقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصوماتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم .

5/خبير القسمة: وهو الذي يتولى قسمة الحقوق بين أصحابها و يضع الحدود بينهم في العقارات [70].

6/ المترجم : ويتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر، فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون، ومترجمان أفضل من الواحد وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة. ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المّدعين أو المدّعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم .

7/ الوكلاء بالخصومة :و الوكيل هو الشخص الذي يعهد إليه أحد الخصوم بمهمة تمثيله أمام القضاء[71] .

8/الجلواز[72] : وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي .

9/الشهود : وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة ، وينبغي أن تتوفر فيهم العدالة اللازمة لتحمل الشهادة وأدائها .

10/الأجرياء : ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع . وهؤلاء أيضا يمثلون جزء من شرطة المحاكم .

11/ المزكون : وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم .

12/المؤدبون : هؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء ، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم . وهؤلاء أيضا يتبعون لشرطة المحاكم .

13/أهل الخبرة : وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك .

14/ **صاحب السجن** : أو السجان ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم ، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن وكذا من انقضت مدة سجنه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأعوان منهم من يختاره القاضي بنفسه كأهل العلم والفضل الذين يستشيرهم، وكالمزكين والشهود؛ ومنهم من يعينه الحاكم أو الأمير كالكاتب والحاجب والبواب . ويتقاضى أعوان القضاء أرزاقا من بيت المال مقابل عملهم كل حسب اختصاصه ونوعية عمله . هذا وينبغي للقاضي أن يراقب أعوانه ليطمئن على حسن سيرتهم وقيامهم بواجباتهم المناطة بهم .

---

[69] عالية ، المرجع السابق ص 327

[70] دليلة فركوس ، المرجع السابق ص 298

[71] المرجع نفسه

[72] دليلة فركوس المرجع السابق ص 299

الفصل الثاني :التنظيم القانوني.

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية منظمة لكافة جوانب الحياة .

المبحث الأول: في العقوبات و الجرائم[73].

قام التشريع الإسلامي على جملة قواعد جاءت كلها لتحقيق مقاصد تخدم الفرد و تحمي المجتمع وهو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالضرورات الخمس : حفظ النفس بتحريم التعدي عليها في مختلف صوره و معاقبة الفاعلين بعقوبات الرادعة تحفظ الأمن و الاستقرار، و حفظ المال ،و حفظ النسل، و حفظ العرض ،و قبله حفظ الدين، وكلها تجلت خاصة في السياسة العقابية في النظام التشريعي الإسلامي من خلال العقوبات التي شرعها لمختلف الجرائم و تفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول :الحُدُود.

و يقصد بها العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد بحق الله تعالى حق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة.

والعقوبات التي اعتبرت حدودًا هي: حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد الردة. وسُميت العقوبات في هذه الجرائم حدودًا، لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، فهي الحد الفاصل بين الخير و الشر.

1. **حد الزنى** .وعقوبة الزنى تختلف تبعًا لما إذا كان الجاني محصنًا أو غير محصن، فعقوبة الزاني المحصن (المتزوج) هي الرجم، أي الرمي بالحجارة حتى الموت، أو ما يقوم مقامها، وهذا الحد ورد بالسنة الصحيحة، فقد جاء في حديث العسيف (الذي زنى بامرأة مخدومه قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:"واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".رواه الشيخان. فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر بها النبي– صلى الله عليه وسلم– فرجمتْ)، وكذلك حديث ماعز الذي زنى واعترف للرسول– صلى الله عليه وسلم– فأمر برجمه، وحديث الغامدية التي اعترفت للرسول –صلى الله عليه وسلم– بالزنى وهي محصنة فرجمها.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اقتصاره –صلى الله عليه وسلم– في عقوبة الزاني المحصن بالرجم دليل على نسخ عقوبة الجلد بالنسبة له.

أما عقوبة الزاني غير المحصن، فقد اتفق الفقهاء على أنها الجلد مائة جلدة لقوله تعالى :﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور 2 .

ولكن اختلف بالنسبة لحد غير المحصن في التغريب مع الجلد، فعند أبي حنيفة وأصحابه حده الجلد مائة ليس غير، أما إذا رأى الإمام أن يغرَّب مع الجلد فإن ذلك من باب السياسة. والتغريب (أي الإبعاد عن البلاد) عند الزيدية ليس حدًا ولكنه عقوبة تعزيرية ،وعند الشافعي التغريب واجب، وهو من حد غير المحصن مع الجلد مائة،

[73] راجع:عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .مؤسسة الرسالة لبنان1985 ج1 ص 634و ما بعدها

والتغريب يكون لمدة عام لكل من الزاني والزانية بلا تفرقة، ويغربان عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة، وعلى هذا الرأي الحنابلة والظاهرية، وعند الإمام مالك يغرب الرجل دون المرأة، وبهذا الرأي قال الأوزاعي.

2.**حد القذف**.: يقصد بالقذف الذي يستوجب الحد، الرمي بالزنى أو نفي النسب. وغير ذلك لا يستوجب الحد وإنما فيه التعزير. ودليل هذا الحد قوله تعالى :﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ النور .4 وهذا الحد لا يختلف فيه أحد لثبوته بنص القرآن الكريم، وقد انعقد عليه الإجماع، فلا يزيد، ولا ينقص.

3.**حد الشرب:** ورد تحريم الخمر في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ المائدة: 90 .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عن البتع وهو نبيذ العسل؟ فقال:"كل شراب أسكر فهو حرام " وخرَّج مسلم عن ابن عمران أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" كل مسكر خمر، وكل خمر" .

وأما العقوبة فلم يرد بشأنها نص في القرآن الكريم، وروي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– عدة آثار، مما جعل الجمهور يرى أن العقوبة هي الجلد ثمانين جلدة، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: إن الحد أربعون.

4.**حد الرِّدَّة** .الردة هي الكفر بعد الإسلام، سواء باعتناق دين آخر أو بعدم اعتناق دين آخر.

وقد جاء عنها في القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ومن يرتَدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة : 217 .

وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قوله :"من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن بإسناد صحيح. وكذلك حديث لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن بضرب عنق المرتد أو المرتدة بعد دعوتهما للتوبة، كما روي قتل المرتد عن كثير من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس، ولم يخالف أحدهم في ذلك فصار إجماعًا. فجريمة الردة ثابتة بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعقوبة المرتد ثابتة بالسنة والإجماع.

5.**حد البغي**" البغي عند من يعتبره حدًا خاص بالبغاة وهم في تعريف الفقهاء "الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة لهم."

والأصل في ذلك قوله تعالى :﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ الحجرات : 9 .

وروى الأعمش عن سويد بن غفلة، قال : سمعت عليًّا يقول: إذا حدثتكم بشيء عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فلأن أَخِر من السماء فتخطفني الطير أحب إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة، وإني سمعت الرسول– صلى الله عليه وسلم– يقول :"يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يجاوز تراقيهم يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فإن في قتلهم أجرًا عظيمًا عند الله لمن قتلهم " رواه الشيخان.

ولم يختلف الصحابة –رضي الله عنهم– في قتال البغاة بالسيف إذا لم يردعهم غيره، فقد رأوا جميعًا أن الخوارج، والبغاة يختلف حكمهم حسب الأحوال، ففي أحوال يكون للإمام تعزيرهم بالحبس وبغيره ولا يصل إلى القتل، وفي أحوال أخرى يجوز قتلهم، كما في حالة الحرب، أو إذا خيفت عودتهم إليها على قول بعضهم، وإذا لم يذهب شرهم إلا بالقتل فإن قتلهم يكون متعينًا دفاعًا عن النفس.

6.**حد السرقة.**": جريمة السرقة كما يعرفها الفقهاء "أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة" وعقوبة السرقة ثابتة بالنص القرآني وهي قوله تعالى :﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ المائدة.38 :

7.**حد قطع الطريق:** الأصل في عقوبة جريمة قطع الطريق قوله تعالى :﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ المائدة : 33 .

والذي يتأمل في هذه الجريمة، يدرك ما يكون فيها من الضرر العام، وانتشار الفوضى في الطرق بسبب الفزع والرعب الذي يسببه هؤلاء المعتدون باعتدائهم على حرمة النفوس والأموال، وما يؤدي إليه ذلك من اختلال الأمن في البلاد وطمأنينة أفراد المجتمع.

المطلب الثاني :القِصَاص.

القصاص مأخوذ من القص، والقص في اللغة أصله القطع، وقد أخذ من هذا المعنى اللغوي القصاص في الجراح إذا اقتُصَّ للمجني عليه من الجاني بجرمه إليه، أو قتله به.

والقصاص عند الفقهاء **عقوبة مقدرة، تجب حقًا للفرد، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقًا للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقًا لله تعالى،** ومعنى أن العقوبة مقدرة أنها معينة ومحددة أي ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وكون القصاص يجب حقًا للأفراد فإنه يجوز للمجني عليه أو لولي الدم، إذا شاء، العفو عنه وبهذا العفو تسقط العقوبة.

والجرائم التي أوجبت فيها الشريعة الإسلامية القصاص **هي القتل العمد** و**بعض جرائم الاعتداء على البدن،** فحق الحياة من الحقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية، جاء القرآن الكريم بتحريم الاعتداء عليها إلا بالحق، قال تعالى :﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الأنعام : 151

وجميع النفوس متساوية في هذا الحق، فقتل نفس واحدة يعدل قتل الناس جميعًا، لأنه يشكل الاعتداء على حق الحياة ذاته بصرف النظر عمن وقع عليه الاعتداء، فالكل في حق الحياة سواء، وشريعة الحق سبحانه وتعالى تتضمن هذا المبدأ في كل زمان، يقول سبحانه وتعالى :﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾ المائدة : 32 .

ويقول جل شأنه :﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ النساء : 93

و القصاص في حالة القتل العمد، والدية في حالات الخطأ والدية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أولياء الجاني"العاقلة" سواء للمجني عليه أو لأوليائه في حال القتل الخطأ، وجعل القصاص مساويًا لما وقع على الحياة أو سلامة الجسم من الاعتداء، فإن وصل الاعتداء إلى القتل كان الجزاء القتل، أما إذا وقف عند الجراح كان القصاص مثلها، يقول تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ البقرة : 178 .ويقول سبحانه وتعالى :﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة : 179 .ويقول عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ المائدة : 45.

وبّين القرآن الكريم حكم القتل الخطأ في قوله تعالى :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلمة إلى أهله إلا أن يَصَدَّقُوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليمًا حكيما ﴾ النساء : 92 .

المطلب الثالث: التَّعزير

التعزير عند الفقهاء عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب وإصلاح وزجر.

وإذا كانت الحدود والقصاص عقوبات مقدرة ومحدودة، وكانت الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد جاءت التعزيرات لتواكب التطورات التي تحدث في المجتمعات على مر الأزمان والعصور.

وجرائم التعزير كثيرة ومتنوعة فهي تشمل جرائم الحدود إذا اختلت شروط تطبيقها، كما تشمل جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، إذا تخلف شرط من شروط القصاص، وجرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق والقذف والسب، وكذلك جرائم الاعتداء على المال كالسرقة التي لا يتوافر فيها شروط إقامة الحد، وكذلك الجرائم التي تقع على المال كجريمة النصب، ومن جرائم التعزير التي تحصل لآحاد الناس،شهادة الزور والبلاغ الكاذب وقتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها، وانتهاك حرمة ملك الآخرين، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس، والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل كالرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس، وجرائم العملات.

أما **العقوبات التعزيرية** فتشمل العقوبات البدنية، كالإعدام، والجلد، كما تشمل العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة .وهناك عقوبات تعزيرية متنوعة أخرى مثل التعزير بالإعلام والإحضار لمجلس القضاء والوعظ، والتوبيخ والعزل والتشهير.

المبحث الثاني: الأسرة و الرق

لا يخفى عل أحد أهمية الأسرة في المجتمع ، لذلك نجد أحكام الشريعة الإسلامية جاءت منظمة لها بداية من نشأتها إلى ما يترتب عنها من التزامات وحقوق ،بأحكام ألغت بها بعض النظم التي كانت سائدة في

الجاهلية و أبقت على البعض الآخر كما عملت على تهذيب أحكام أخرى بما يتماشى و مقاصدها. و بالإضافة إلى الأسرة عالجت أحكام الشريعة بعض المظاهر الاجتماعية كالرق .

المطلب الأول : الأسرة.

يقوم الأسرة في نشأتها على الزواج و الإسلام أخذ بنظام الزواج الشرعي و رتبت عليه كثير من الأحكام التي ميزتها سواء في نشأته أو انحلاله أو الآثار التي يرتبها كالنسب و الميراث.

الفرع الأول : نظام الزواج . لقد جاءت أحكام الإسلام منظمة للعلاقة التي تجمع الرجل بالمرأة في إطار شرعي، و عليه ألغى كل صور الزواج التي كانت سائدة عند العرب قبل البعثة المحمدية، كزواج المتعة (و هو زواج مؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد)و هو زواج محرم باتفاق جمهور السنة و خالف في القول بحليته الشيعة ، كم ألغى زواج الاستبضاع و(هو زواج كان يتم قصد الحمل) و زواج المقت (و هو زواج الرجل بأرملة ابيه)وزواج الشغار (و هو زواج بالمبادلة و بغير مهر). هذا و قد أقر الإسلام الزواج الذي يقوم على الرضا و بتوافر شروطه المنصوص عليها شرعا يصبح ملزما و يرتب آثاره التي اعتبرها و لا ينحل إلا بالطرق التي قررها .

أولا- أركان الزواج و شروطه .

وتمثلت في ركن الرضا لأن الزواج عقد رضائي و يكون بتبادل صيغة الإيجاب التي فيها معنى إنشاء العقد و القبول الذي في معنى الرد على ذلك الإيجاب بالموافقة ، ولا نعني بذلك الخطبة فهي مرحلة تسبق العقد يتم فيها التعارف و التفكير قد تنتهي بالاستمرار إلى مرحلة نشأة العقد و إذا حدث العكس لم ترتب أي شيء لخلوها من صفة الإلزام بعكس العقد.

و بالإضافة إلى ركن الإيجاب و القبول يجب أن تتوافر في العقد شروط بعضها يخص العاقدين كالأهلية و بعضها يخص الصيغة كتطابق الإيجاب و القبولن و آخر يخص المحل كخلو الزوجين من الموانع الشرعية و التي يقصد بها المحرمات،فقد حرم الإسلام ما كان سببه النسب كأصول الشخص و فروعه و حواشيه و حواشي أصوله في درجة واحدة فقط.كما جعل الرضاع سببا لتحريم فكانت القاعدة التي أصلها حديث نبوي :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

و جعل المصاهرة و هي العلاقة التي سببها عقد زواج سببا للتحريم أيضا، فشمل التحريم أصول الزوجة بمجرد العقد، وفروعها بالعقد و الدخول و الجمع بين الأختين و الجمع بين المرأة وخالتها و المرأة و عمتها كما حرم زوجات الأبناء.

ومن شروط الزواج أيضا الإشهاد على العقد، و جعل المالكية الإشهار شرط صحة فيه ، كما أنه لا يصح الزواج بغير ولي في شريعة الإسلام، إذ يتولى من له قرابة بالمرأة تبادل الصيغة مع الزوج .كما أخذ الإسلام بمعيار الكفاءة في الزوج .أما المهر فهو حق مالي للمرأة يدفعه لها الزوج بمقتضى الآية الكريمة :"و آتوا النساء صدقاتهن نحلة."و يترتب على الزواج جملة حقوق و واجبات كحق الزوجة في النفقة عليها و نسب الأولاد إلى الزوج و حق الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة ويقابله حق الزوج في الطاعة و حقها في المطالبة بالتطليق.

أما تعدد الزوجات .سمح الإسلام للرجل بتعدد الزوجات، مراعاة للحاجات الفطرية والظروف الاجتماعية الداعية إلى هذا التعدد عاجلاً أو آجلاً، كما هو الشأن عقب الحروب أو الكوارث الطبيعية التي تذهب بأعداد الرجال.

وأجاز الإسلام أن يكون للرجل أربع زوجات فقط كحدّ أعلى، يمكن أن يجتمعن في عصمته في وقت واحد، وأوجب العدل والمساواة بينهن في كل ما يستطيعه الزوج، كما أوجب التلطّف معهن وحُسن معاشرتهن، وأن يُقسَم لكل زوجة وقتٌ يبيت فيه الزوج عندها كما يبيت عند غيرها من الزوجات.

ثانيا انحلال الزواج:

عقد الزواج عندما يبرم بين الطرفين تكون صفته التأبيد بحيث لم يصح تعليقه على مدة معينة ، لكن شريعة الإسلام أعطت لكلا الزوجين الحق في حل الرابطة الزوجية في حال استحالة الاستمرار في العلاقة.

و الطلاق أنواع إما رجعي أو بائن، فالرجعي هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بعد الطلاق من غير مهر ولا عقد جديدين مادامت في فترة العدة وهو أمر ليس مطلق بل حق الزوج فيه مقيد بعدد الطلقات بحيث تحرم عليه بعد الطلقة الثالثة.

وطلاق بائن و هو نوعان بائن بينونة صغرى و بائن بينونة كبرى ،فالبائن بينونة صغرى هو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته لكن بمهر و عقد جديدين، أما البائن بينونة كبرى فلا تحل له فيه حتى تتزوج غيره وهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقتين.

وكما ينحل الزواج بإيقاع الطلاق بلفظ الزوج ،يقع بطلب من الزوجة بحيث ترفع أمرها إلى القاضي فيحكم لها بالتطليق في حال أثبتت الضرر.كما أعطت لها الشريعة حق حل الرابطة الزوجية بدفع بدل المهر للزوج و هو ما يعرف بالخلع؛ وينحل الزواج أيضا بطرق أخرى عرفها العرب قبل الإسلام هذبتها أحكام الشريعة، و هي إما انحلال مؤقت كالإيلاء و الظهار أو دائمة كاللعان .

الفرع الثاني: الإرث و الوصايا[74].

المواريث العلم الذي يُعرف به تقسيم التركات على المستحقين من الورثة .ويسمّى أيضًا علم الفرائض . والتركات هي الأموال أو الحقوق المالية المتعلقة بما يتركه المتوفَّى.

ومشروعية هذا العلم نجدها في الآيات الكريمة 11 و12 و176 من سورة النساء، و 75 من سورة الأنفال، بالإضافة إلى ما ورد من الأحاديث الشريفة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

والورثة هم الذين جعل الله لهم نصيبًا من التركة بالكتاب أو السنة. فالوارثون من الرجال هم الابن، والأب، والأخ لأم، والأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناؤهما الذكور .والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما الذكور، والزوج

[74] راجع: محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة ط14 .دار الشروق القاهرة1987 ص242 و ما بعده

والمعتق. والوارثات من النساء هن :الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، على ألا يتوسط بينهما وبين الميت أنثى، والأخت لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوجة والمعتقة.

اولا–الإرث في الإسلام

كان الميراث في صدر الإسلام بالولاء أي العهد؛ يقول الرجل لصاحبه دمي دمك ومالي مالك، إن متَّ ورثتك وإن متُّ ورثتني.

ثم صار الميراث بعد الهجرة بالمؤاخاة يرث الأنصاري أخاه المهاجر، والمهاجر أخاه الأنصاري. ولما تم فتح مكة، صار للميراث تشريع ثابت. ، وأصبحت أسباب الإرث ثلاثة، القرابة النسبية والزوجية والولاء. أما القرابة النَسَبية، فهي صلة الدم التي تربط بين الأفراد .وأما الزوجية، فهي حق المرأة في مال زوجها ولو تُوفِّيَ بعد العقد مباشرة، وله حق كذلك في تركتها.

وأما الولاء فالمقصود به هنا أن يمنَّ إنسان على مملوكه . عبد أو أمة . فيعتقه .وقد ضيق الإسلام أبواب الرِّق ووسّع أبواب التحرير. فالمعتق رجلاً كان أو امرأة كأنه أحيا العتيق. فإذا مات العتيق ولا وارث نَسبيًا له، ورثه المعتق، لحديث الولاء لمن أعتق.

- **شروط الإرث**

يشترط لاستحقاق الإرث وتقسيمه ثلاثة شروط:

أولاً: موت المورِّث حَقيقة أو حُكْمًا. وهو أن يقضي القاضي بوفاته، كما لو فُقد، فإن فُقد في حال خوف من حرب أو ارتد ولحق بدار الكفر؛ فإنه يحكم بموته وتُوزع تركته بعد الحكم.. ثانيًا: حياة الوارث حقيقة أو حكمًا، كأن يكون جنينًا في رحم أمه عند وفاة مورِّثه. ثالثًا: العلم بجهة الإرث ودرجة القرابة وقوتها، وينبغي وجود مال قابل لأن يورَّث.

- **موانع الإرث**

إذا قامت بالشخص أسباب الإرث، وتحققت منه شروطه، فإنه يستحق الإرث إذا انتفت الموانع، أما إذا قام مانع فإنه يُحرم الإرث. وهذه الموانع هي الرق والقتل واختلاف الدين. أما الرق، فهو ضد الحرية، وهو وصف إذا قام بالإنسان جعله مملوكًا لغيره كالمتاع فهو في نفسه مِلك فلا يملك شيئًا، لأنه لو وُرِّث لآل نصيبه إلى سيده، وسيده ليس وارثًا.

وأما القتل فهو أن يقتل الوارث مورِّثه،.

وأما اختلاف الدِّين فهو مفارقة الوارث للمورِّث ديانة واعتقادًا، كما لو كان الأب مؤمنًا والولد كافرًا أو عكس ذلك، وكما لو كان المسلم متزوجًا من نصرانية فإنها لا ترثه عند موته. للحديث الشريف "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين ."

- **طرق التوريث**

يرث الناس بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم .

الميراث بالفرض، وهو أن يرث الشخص سهمًا شائعًا مقدرًا في الكتاب أو السنة. والفروض المقدرة هي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن.

الميراث بالتعصيب، فهو ليس سهمًا مقدرًا، كما أنه يكون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين .
ميراث ذوي الأرحام: يقصد به توريث الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا من العصبات. وذلك إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبات، فيرى بعض أهل العلم (الحنفية والحنابلة) أن يورثوا لأنهم أقرباء. والله تعالى يقول ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأحزاب 6 .ولأنهم اجتمع فيهم سببان، الإسلام والقرابة. فهم أولى من بيت المال الذي يذهب الميراث فيه للمسلمين بسبب الإسلام فقط.

- **الحقوق المتعلقة بالتركة**

إذا توُفِّيَ الإنسان زالت ملكيته عن جميع أمواله، وحلّت آجال ديونه وتعلقت حقوق الدائنين بماله بدلاً من ذمته، وتُعلق بما تبقى من حق الورثة. وهذه الحقوق مرتبة كما يلي:
أولا: تجهيز الميت وتكفينه ودفنه في حدود المعروف. ثانيا: أداء ديونه، والديون تكون لله وللعباد. أما ديون الله فمثل الكفارات والنذور والزكوات. وأما ديون العباد فنحو الأثمان التي في الذمة والقروض والمهر المؤجل. ثالثاً: تنفيذ الوصايا في حدود الثلث، أي ثلث ما تبقى من المال بعد التجهيز وأداء الديون . (خامسًا: تقسيم الباقي على العصبات المستحقين. فإن كانوا ذكورًا فقط، فهم شركاء متساوون. وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيا–الوصية

في الإسلام هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي .
لا تصح الوصية في أكثر من ثلث المال إلا إذا أجاز الورثة ذلك، كما لا يصح أيضًا أن يكون الموصَى له أحد الورثة إلا إذا أجاز الورثة ذلك. ولكل ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية المختلفة.
للوصية أركان لابد من توافرها حتى تصح شرعًا، وهي :موص، وهو صاحب المال الراغب في الوصاية، وموصَى له وهو الشخص المخصوص بالوصية، وموصَى به وهو الوصية نفسها، وصيغة يعرف بها تحديد الوصية.
قد يُوصي موص بالحج أو القراءة على قبره وغير ذلك من الأمور، فما كان منها خيرًا وفي إطار المباحات فينفذ وما كان غير ذلك فيُمنع تنفيذه.
من الوصية أيضًا تحديد اسم وصي معين يقوم بتصريف شؤون الورثة بعد موت مورِّثهم، وله تفصيل في المذاهب تنعقد بها أحكام شرعية محددة .
ويُسمَّى الشخص الذي يترك الوصية المُوصِي إذا كان رجلاً، والمُوصِية إذا كانت امرأة. كما تسمَّى الممتلكات الشخصية التي تُترك بالوصية توريثًا بوصية، أو تَرِكة أما الممتلكات التي تترك بالوصية، فإنها تُسمَّى هبة بوصية.

المطلب الثاني:الرق.

الفرع الأول: موقف الإسلام من الرِّق[75]

جاء الإسلام . في القرن السابع الميلادي . والرق منتشر في العالم، متفشٍ بين العرب، وكان الرقيق يعرفون بموالي العتق، أو موالي العتاقة، وهم الرقيق الذين تفك رقابهم بعتقهم مقابل عمل يعينه لهم من يشتريهم من الرجال. ويجوز للرقيق أن يختار غير سيّده مولى له بعد عتقه؛ وهناك موالي المكاتبة وهو أن يكاتب الرَّقيق على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه، عتق؛ وهناك شكل آخر للمكاتبة هو أن يكاتب الرّجل رقيقه أو أمته على حال يؤديه إليه عند بداية أي شهر. والأصل عن ولاء المكاتبة، أنّ من أعتق رقيقًا كان ولاؤه له، فينسب إليه. والموالي كانوا أقل شأنًا في مجتمعهم من غيرهم. إذ نظر إليهم على أنهم دون العرب الأحرار في المكانة. ولهذا قلما زوج الأحرار بناتهم للموالي أي الرَّقيق. حتى ضرب بهم المثل في القلة والذلة . وعندما جاء الإسلام عمل على إبطال الرِّق بأساليبه التشريعية الهادئة المتدرجة، نظرًا لأن الرق أمر متعارف عليه عند جميع الأمم وقتئذٍ، بل هو متمكن في حياتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث كان الرقيق يقومون بالدور الذي تقوم به أدوات الإنتاج وآلات التصنيع المعاصرة، أراد الإسلام من التدرج في تحريم الرق ترويض الناس على نظام إنساني إسلامي كان غريبًا على تصوراتهم القديمة،

ومما يدل على هذا أن الإسلام قام في وقت مبكر جدًا من تاريخه بالدعوة إلى تحرير الرَّقيق، قال الله تعالي :﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ،فكّ رقبة . ﴾ البلد : 11-13 .ومن المعلوم أن هذه الآيات نزلت في مكة مع بداية دعوة الإسلام، قبل أن يُصبح له دولة وكيان سياسي. ولما صار للإسلام دولة وكيان، وقام يدافع عن حقه في الوجود والاستمرار كان الأعداء يعمدون في حروبهم معه إلى أسر بعض المسلمين واسترقاقهم، وليس من المنطق أن يحرم الإسلام الرِّق من جانب واحد، فتكون النتيجة أن يصبح المسلمون مهددين بالاسترقاق من قبل أعدائهم المخالفين لهم في الدين، دون أن يتمكنوا من تطبيق نظام الرِّق عليهم من باب المعاملة بالمثل.

ولمجموع ما تقدم، أقر الإسلام مبدأ الرِّق على سبيل الجواز . لا الاستحباب والوجوب . للحاجة إليه، من غير حضّ على تنفيذه ولا استحسان لفعله، إتباعا لمبدأ المعاملة بالمثل إذا استرق العدو أسرى المسلمين، جاز للمسلمين أن يسترقوا أسراهم. وطبَّق الإسلام هذا المبدأ وأحاطه بأحكام وتوصيات إنسانية وأخلاقية.

الفرع الثاني –منهج الإسلام في معاملة الرقيق

لقد عملت أحكام شريعة الإسلام على رد الاعتبار الإنساني والاجتماعي إلى الرقيق، و انفرد الإسلام قبل عدة قرون . من بين كل النظم السابقة والمعاصرة له . في الارتقاء بالتعامل مع الرقيق، والدعوة إلى تحريرهم، ليمارسوا حياتهم الخاصة والعامة بحسب ما يشاءون.

ويمكن تلخيص منهج الإسلام في تعامله مع الرقيق في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حصر مصادر الرِّق وتضييقها.

[75] دليلة فركوس المرجع السابق ص337

الأمر الثاني: فرض أنماط من العلاقات الإنسانية المهذبة في التعامل مع الرقيق، ومنحهم حقوقًا لم تكن لهم من قبل.

الأمر الثالث :فتح أبواب تحرير الرقيق على مصراعيها، إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الندب.

أولا: تضييق مصادر الرِّق .حصر الإسلام مصادر الرِّق في أسر وسبي الأعداء الكافرين الذين يحاربون المسلمين، معاملة لهم بالمثل، إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة. وهو بهذا الحصر يكون قد أبطل مشروعية أي مصدر آخر للرِّق مما كان شائعًا وقتئذ، كاستعباد الأشخاص المذنبين، وسرقة الأطفال، وخطف النساء والرجال في النزاعات والحروب المحلية وحوادث قطع الطرق ونحوها.

وقد حرّم الإسلام استرقاق الأحرار بغير طريق الحرب المشروعة، وحذّر من فعل ذلك وعدّه من أشنع وأفظع التصرفات الخاطئة، قال النبي–صلى الله عليه وسلم– (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي . يعني عهدًا . ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)

كما أبقى على الولادة كمصدر للرق فقد عرفت البشرية أن أولاد الأمة عبيد و لو كان أبوهم حرا فجاءت أحكام الإسلام وضيقت من هذه الظاهرة بحيث اعتبرت أولاد الأمة أحرارا بمجرد اعتراف السيد بهم ومنحت للأمة أم الولد كما يسميها الفقهاء الحرية بمجرد وفاة السيد.

ثانيا: حقوق الأرقَّاء في الإسلام .منح الإسلام الأرقاء حقوقًا لم تكن لهم من قبل. حيث دعا إلى تحسين وضع الرقيق والارتفاع بمعاملتهم إلى المستوى الإنساني الكريم، وألزم المسلمين عامة . بمن فيهم مالكو الرقيق . بأنماط من العلاقات الإنسانية والاجتماعية المهذبة في معاملتهم مع الرقيق.

فقد أعلنت تعاليم الإسلام في صراحة متناهية: أن النَّاس جميعًا خُلقوا من أصل واحد وهم إخوة في الإنسانية، ليس لأحد فضل على الآخر إلا بمقدار ما يرضي الخالق وينفع الناس، قال الله تعالي :﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات : 13 .

وحينما تنازع أبو ذر . وكان عربيًا . مع بلال . وكان حبشيًا أسود . احتدّ أبو ذر وعيّر بلالاً بأمه، وقال له: يا ابن السوداء، فغضب النبي ³ لذلك لما بلغه الخبر، واستدعى أبا ذر، وقال له) :إنك امرؤ فيك جاهلية . أي فيك صفات أهل الجاهلية في التمييز العنصري والعرقي . وتابع يقول :هم . أي العبيد . إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم . أي لخدمتكم . فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه من طعامه، وليُلبسه من لباسه) (متفق عليه). فتأثر أبو ذر بكلام النبي ³ وقصد بلالاً يعتذر إليه، وألقى بجسمه على الأرض، ووضع خدّه . ردّ اعتبار له . لكن بلالاً أبى هذا، وأخذ بيد أخيه أبي ذر وتصافحا وتعانقا وتسامحا.

وقد حض الإسلام المالكين والأحرار على دعوة الرَّقيق إلى مجالستهم والأكل معهم، قال النبي ³) : إذا أتى أحدكم خادمُه . أي رقيقه . بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه، فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين) (متفق عليه) .

كما حرص الإسلام على انتزاع فكرة الاستعلاء والتجبّر نهائيًا من نفوس ومشاعر المالكين، ولو كانت غير مقصودة، فنهاهم عن مناداة ومخاطبة الرَّقيق ببعض الألقاب والألفاظ، وأمرهم بضبط ألفاظهم ومراقبتها ومناداة الأرقّاء بألقاب مهذّبة ترشح بمعاني الإنسانية والرحمة وحسن الصلة، قال النبي ³): لا يقولنّ أحدُكم عبدي ولا أمتي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي . (بل إنه صلى ليه وسلّم زاد على هذا فقال) :ألينوا القول لهم.(وتتوالى تعاليم الإسلام وأحكامه التي تمنع تعذيب الرقيق والإساءة إليهم والقسوة عليهم وضربهم ظلمًا. وعن أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي) :اعلم أبا مسعود(، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ³، فإذا هو يقول) :اعلم أبا مسعود أن الله عزّ وجل أقدر عليك منك على هذا الغلام .(فقلت: ,لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا.·

هذا، وقد حثّ الإسلام على العفو عن الرقيق حين إساءتهم، والتجاوز عن ذنوبهم، وأخطائهم، وأرشد المالكين الذين يضنّون ببذل الخير ويبخلون بعتق رقيقهم، إلى بيع رقيقهم الذين لا يوائمونهم، استبعادًا لظلمهم إياهم وتجنيهم عليهم.

أما المسؤولية الجنائية الملقاة على الرقيق فقد تسامح بها الإسلام بعكس الذي تقدم في معاملة الرقيق عند غير المسلمين . حيث شرع معاقبة الأرقّاء الذكور والإناث بنصف العقوبة المقررة على الأحرار، قال الله تعالى :﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ النساء : 25 .

كما دعا الإسلام المالكين إلى تعليم الرقيق وتأديبهم والسعي في تزويجهم والارتقاء بمستواهم الثقافي والاجتماعي، بل سمح للأحرار وللمالكين بالزواج من إمائهم، قال الله تعالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ النساء : 25 .كما حث الإسلام على تزويج الرقيق، قال تعالى :﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ النور .32 :

وحث أيضًا على تحرير الإماء والزواج بهنّ، قال النبي ³) :ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ³، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدّبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران) (متفق عليه.(

سار المسلمون في ضوء هذه التوجيهات النبوية، فعلّموا أرقاءهم وأدّبوهم، ومكنوهم من أسباب الثقافة والمعرفة، وتبوأ كثير منهم مكانة عالية، بل بلغ كثير منهم أعلى المراتب العلمية والاجتماعية، وغدوا مشاعل نور وهداية وتوجيه للناس، مثل بلال بن رباح مؤذن الإسلام الأول، وسلمان الفارسي ء . (ونافع . مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب . أحد فقهاء الإسلام وعلمائه، وطارق بن زياد فاتح الأندلس، ومكحول الهُذلي المتوفى سنة 112هـ الذي قال: ,كنت عبدًا لسعيد بن العاص، فوهبني لامرأة من هذيل بمصر، فلم أدع بمصر علمًا إلاحويته فيما أرى، ثم أعتقت فأتيت العراق، فلم أدع بها علمًا إلا حويته، ثم أتيت المدينة فكذلك، ثم أتيت الشام فغربلتها، وما سمعت شيئا إلا استودعته في صدري..·، حتى صار مكحول هذا إمام أهل الشام وعالمهم المقدّم.

ولعل من أروع ما وصل إليه حال الرقيق في الإسلام ما ذُكر من أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يتبادل ركوب الناقة بالتساوي بينه وبين عبده، أثناء سفره من المدينة إلى بيت المقدس، ليعقد مع صاحبها معاهدة الصلح، فلما وصل كان العبد هو الراكب، وأمير المؤمنين هو الماشي، فخشي أبو عبيدة ـ قائد الجيش في الشام ـ أن يحتقر المستقبلون أمير المؤمنين عمر، فكشف له عما في نفسه، مما يأنف منه أهل هذه البلاد، ورغب إليه أن يُنزل العبد ليجر الناقة وهو راكب عليها، فأبى الخليفة هذا وقال: ليت غيرك قالها يا أبا عبيدة! نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله. وعمر بن الخطاب هو الذي قال لعامله على مصر، عمرو بن العاص ,متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.٠

وتجدر المقارنة والموازنة بين الحقوق والأساليب الإنسانية التي شرعها الإسلام في قضية الرقيق، وبين ما كان مقررًا ومعمولاً به في المجتمعات القديمة، بل الحديثة في عصور النهضة، حيث كان الرقيق يعيشون حالة مزرية منحطة، حتى إن فرنسا كانت تمنع الملونين ـ فضلاً عن الرَّقيق ـ من القدوم إلى أراضيها لطلب العلم والثقافة والمعرفة، ومثل ذلك في التمييز العنصري الذي عجزت بعض دول العالم اليوم عن تخطّي حواجزه بين أفراد شعبها الذين يعيشون معًا. قال غوستاف لوبون في كتابه :تمدّن العرب, :إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي ... وَرَدَ على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل، المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد غذاؤهم يكفي لسد رمقهم، وليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم ...أما الحق اليقين فهو: أن الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه النصارى تمام المخالفة.٠

الفرع الثالث: تحرير الرقيق

.حرص الإسلام على فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها، بطريقة تشريعية هادئة ومتدرجة: إما على سبيل الفرض والوجوب الذي لا خيار للمكلف في تنفيذه، وإما على سبيل الحضّ والندب، والوعد الصادق من الخالق لمن يعتق عبدًا، بعظيم المنزلة وكريم التعويض في الدنيا والآخرة.

وقد حوّل الإسلام بعض أنواع العتق الذي كان اختياريًا إلى فرض لازم، يجب الوفاء به، مادام صاحبه قد باشر أسبابه.

ومن النوع الأول الذي هو تحرير الرقيق على سبيل الوجوب: ما تعلّق بسبب صادر عن المكلف نفسه، كالحنث في اليمين والقتل الخطأ وظهار الزوجة ـ أي تشبيه الزوج لها بأمه في الحرمة ـ قال تعالى :﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ﴾ النساء : 92 .وجاء نحو هذا في اليمين والظهار.

ومن هذا النوع أيضًا: نذر الإنسان أن يعتق عبدًا تقربًا إلى الله تعالى، إذ يجب عليه الوفاء بالنذر التزامًا بما صدر منه مع أن أصل النذر مباح واختياري.

ومن ذلك أيضًا: المكاتبة، وهي: قبول السيد من رقيقه تحرير نفسه مقابل مبلغ من المال يدفعه إليه على أقساط فيجب على المالك الالتزام بها وعتق رقيقه بموجبها، مع أنها في الأصل مباحة واختيارية، قال الله تعالى :﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ النور : 33 .

ومن ذلك أيضًا: التدبير، وهو: وعد السيد رقيقه بأن يُمنح الحرية بعد وفاته، فإذا مات السيد صار الرَّقيق حرًا على سبيل الوجوب الشرعي الذي ليس له ردّ، مع أن الأصل في التدبير الإباحة والاختيار.

ومنه أيضًا: ما كان سببه احتراما لحكم الشرع المراعي للفطرة البشرية السوية، من مثل ما يعرف بالاستيلاد، وهو: ولادة الأَمة ولدًا من سيدها، حيث تصبح حرة بعد موت سيدها، ومن مثل: ما يعرف بملك المحارم، وهو: تحرر الرقيق بمجرد أن يملكه محرمه، كمن ملك خالته أو عمته، فإنهما تُصبحان حرتين بمجرد تملكه لهما.

ومن هذا النوع الأول أيضًا: العتق بإساءة المعاملة، حيث يحق للمحاكم إجبار السيد على تحرير رقيقه إذا جوّعه أو عذّبه أو أضرّ به.

أما **النوع الثاني الذي تبناه الإسلام للتخلّص** من الرق، فهو: دعوته المسلمين إلى التقرب إلى الله تعالى بعتق الرقيق استحبابًا وإنسانية ورفقًا بهم، وتمكينًا لهم من التصرف بأنفسهم كما يشاؤون ليعيشوا أحرارًا كبقية الناس، قال النبي ³) :أيّما رجل أعتق امرأً مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه، عضوًا منه من النار .(و)أيما امرئ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار .(قال سعيد بن مرجانه: فسمع بهذا الحديث علي بن الحسين، وكان له عبد أُعطي فيه . أي دفع له فيه . ألف دينار . وكانت الدنانير من ذهب . فأعتقه ولم يبعه.

كما دعا الإسلام إلى بذل أموال الزكاة في عتق الرقيق وتحريرهم ومنحهم حق الحياة الكريمة، قال الله تعالى :﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ﴾ التوبة :60 .

وفي مواقف أخرى دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى تحرير الرَّقيق اعتذارًا لهم عما يقع عليهم من سوء معاملة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–(من لطم مملوكًا له أو ضربه، فكفارته أن يُعتقه).

هذا منهج الإسلام وهذه تعاليمه في احترام حياة الرقيق ومنحهم حقوق الإنسان والسعي في تحريرهم، وقد اهتم الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– بحال الأرقّاء وهو في آخر أيامه ، فقد كان آخر كلامه وهو يودِّع الدنيا في مرضه الذي توفي فيه:(الصلاة، وما ملكت أيمانكم) فمازال يقولها حتى ما يفيض لسانه، أي توقف لسانه عن الحركة.